Oil ownership and the conclusion of its investment contracts in Iraqi legislation (Acomparative study)

Assistant professor Dr.Faroq Azaldeen Khalaf

Albayan university-college of law

Faroq.a@albayan.edu.iq

Abstract

Oil is considered one of the fundamental resources upon which the inhabitants of the Earth rely for the continuation of human life and the maintenance of their standard of living. Through it, most of the essential needs and basic requirements necessary for living are provided, thereby ensuring a decent life for individuals. Oil also contributes to poverty reduction and assists the state in promoting the economic growth of society. However, the ownership of oil varies from one legal system to another. Some states adopt a system of private ownership, while others adopt a system in which the state retains ownership of oil resources.

Given that oil constitutes the primary source of energy and one of the most significant discoveries achieved by humankind in the modern era, the legislature has required the administrative authorities to follow specific procedures established in energy legislation when concluding oil contracts. These procedures aim to ensure the proper formation of the contract, the production of its legal effects, and the realization of the best possible returns for the state. Accordingly, the legislature imposes a set of restrictions and procedural requirements that the administration must observe in order to safeguard the public interest and protect public funds.

Keywords

1- Individual ownership 2- State ownership of oil 3- Oil producing country 4- Foreign oil company 5- Oil contracts

ملكية النفط وإبرام عقود إستثماره في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

أ.م.د فاروق عزالدين خلف

كلية القانون-جامعة البيان

Faroq.a@albayan.edu.iq

الملخص

يُعد النفط أحد الاسس التي يعتمد عليها سكان الكرة الأرضية في إستمرار حياة البشرية ومستواهم المعاشي، إذ من خلالها يجري توفير معظم الحاجات والمتطلبات الأساسية للعيش التي تضمن توفير حياة كريمه للأفراد، كما تسهم في الحد من الفقر، وتساعد الدولة في الإرتقاء بالنمو الإقتصادي للمجتمع، الا أن ملكية النفط تختلف من نظام قانوني الى أخر، فبعض الدول تأخذ بنظام الملكية الفردية، وبعضها الأخر تأخذ بنظام ملكية الدولة للنفط، وبما أن النفط يُعد المصدر الرئيس للطاقة، ومن أهم الإكتشافات التي توصل اليها الأنسان في هذا العصر، فقد لزم المشرع الإدارة بإتباع إجراءات معينة يرسمها في قوانين الطاقة لإبرام العقد النفطي بغية إتمام العقد وإنتاج آثاره وتحقيق أفضل مردود للدولة من وراء إبرامه، إذ فرض عليها المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم بإتباعها حفاظاً على المصلحة العامة والمال العام.

الكلمات المفتاحية

١-الملكية الفردية ٢-ملكية الدولة للنفط ٣-الدولة المنتجة للنفط ٤-الشركة النفطية الأجنبية ٥-عقود النفط

المقدمة

اولاً – موضوع البحث:

يمثل النفط واحداً من أهم الثروات الطبيعية التي وهبها اللة للبشرية، إذ تبرز أهميته في كونه المصدر الرئيس للطاقة، ومن أهم الإكتشافات التي توصل اليها الأنسان في هذا العصر، فبواسطته إزدادت وتسارعت الإبتكارات والإختراعات في شتى المجالات، كما أنه يمثل إحدى ركائز التنمية الإقتصادية لعدد من الدول، إذ أنها تعتمد عليه لتمويل ميزانيتها، الّا أن الكثير منها لاتزال تفتقر الى الخبرة والتكنولوجيا ورأس المال لإستغلال هذه الثروة، فضلاً عن أن الفوضى الإدارية وفسادها المالي وجهلها العلمي وتبعيتها الى غيرها، كل ذلك فتح المجال أمام الدول المتقدمة إقتصادياً وعلمياً أن تستثمر نفطها عبر إتفاقيات وعقود طويلة الأمد.

ثانياً – أهمية البحث :

إن التطور الأهم الذي أصاب التبديلات التي طرأت على التشريعات النفطية في دول العالم، مسألة ملكية الدولة للنفط كجزء من ثروتها الطبيعية، ومن هذه الزاوية مدى ما تتمتع به من سلطان على هذه الموارد، ومن ثم ما تملكه من حقوق وإمتيازات وحصانات نظرياً وعملياً. ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع هو أن العراق لايمتلك الوسائل التكنولوجية والعلمية التي تمكنه من القيام بالعمليات النفطية بنفسه، مما يحتم الإستعانة بالشركات النفطية الأجنبية للقيام بإستثمار النفط، الأمر الذي يترتب عليه قبول الدولة الخضوع لبعض الوسائل غير الوطنية لتسوية المنازعات التي تنشب بينها وبين تلك الشركات الأجنبية .

ثالثاً – أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى معالجة موضوع ملكية الدولة للنفط على أساس النظرة العامة للأوضاع النفطية في دول العالم عموماً والدول النفطية خصوصاً، وسيكون البحث منصباً على أهم الخصائص المشتركة بين مختلف النظم القانونية التي طبقت في هذا المجال، منظوراً اليها لا من الناحية المبدئية او الأكاديمية فقط وإنما كذلك من ناحية الممارسة الفعلية للسيادة. فالاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تشكل أهم الأهداف والنتائج التي يتوخى الباحث الوصول اليها .

رابعاً – إشكالية البحث :

إن موضوع البحث ينصب على ملكية النفط وإبرام عقود إستثماره، مما يُثير إشكاليات عدة، منها التساؤل فيما اذا كان حق الدولة بالنسبة لثروتها النفطية هو حق ملكية بعناصره الأساسية (إستعمال، إستغلال، حق تصرف) او مجرد حق ملكية يتميز بعنصر الحفظ والمراقبة ومخصص للمنفعة العامة؟ وهل أن النفط من أملاك الدولة العامة أم من أملاكها الخاصة ؟ كما ان مبدأ ملكية الدولة لمواردها النفطية لا يمكن النظر اليه من زاوية حقوق الملكية فحسب، وإنما كذلك من ناحية السيادة العائدة للدولة المعنية على كامل أراضيها، ومن ثم على كامل الثروة الطبيعية الكامنة في تلك الأراضي، مثلما هي كذلك على جميع الأشياء والأشخاص الموجودين في حدود إقليمها. ومن هنا لا بد من التمييز بين حقوق الملكية وحقوق السيادة، مع كل ما يترتب على هذا التمييز من أثار تنعكس على المصالح القانونية للدولة. وهل **أن** الدولة النفطية مُلزمة بإتباع أساليب معينة في إختيار الشركة الأجنبية المتعاقدة معها ؟ وبما أن عقود النفط ذات طبيعة خاصة فهل من الممكن إضفاء أسلوب معين على جميع أنواع عقود النفط التي تبرمها الدول النفطية مع الشركات الأجنبية ؟

خامساً – منهجية البحث :

إعتمدنا في نطاق بحثنا على المنهج الوصفي المعزز بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على إستنباط وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بملكية النفط وإبرام عقود إستثماره في التشريع العراقي، فضلاً عن إعتماد المنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بقوانين الدول النفطية العربية والغربية ذات صلة وثيقة بالموضوع، لاسيما قوانين النفط العراقية أجل الوصول الى نتائج مثمرة.

سابعاً – خطة البحث :

بما أن موضوع الدراسة يتناول ملكية النفط وإبرام عقود إستثماره في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) فقد إرتأينا تقسيمها على مبحثين، نتناول في الأول ملكية النفط، ووزعناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ملكية النفط في القانون المقارن، وفي المطلب الثاني تناولنا ملكية النفط في القانون العراقي. اما المبحث الثاني فقد أفردناه لإبرام عقود النفط، ووزعناه أيضاً على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول إختيار الشركة النفطية المتعاقدة مع الإدارة والمفاوضات معها، وفي المطلب الثاني صياغة العقد وتوقيعه والمصادقة عليه. وننهي هذه الدراسة بخاتمة نتطرق فيها الى بيان أهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها في ثنايا الدراسة، كما ونقدم جملة من المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية في مجال دراستنا هذه.

المبحث الأول

ملكية النفط

ملكية النفط تختلف من نظام قانوني الى أخر، فبعض الدول تأخذ بنظام الملكية الفردية، وبعضها الأخر تأخذ بنظام ملكية الدولة للنفط، وهذا الإختلاف يرجع لإختلاف الفلسفة القانونية والإقتصادية للدول، مما يتطلب دراسة ملكية النفط في الدول المختلفة التي تملك النفط، ومنها العراق الذي يعد النفط المورد الرئيس لإقتصاده، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول ملكية النفط في القانون المقارن، وفي المطلب الثاني ملكية النفط في القانون العراقي.

المطلب الاول

ملكية النفط في القانون المقارن

سنتناول في هذا المطلب ملكية النفط في القانون المقارن، وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الأول ملكية النفط في القانون الأمريكي، وفي الفرع الثاني ملكية النفط في القوانين العربية.

الفرع الاول

ملكية النفط في القانون الأمريكي

تتبع الولايات المتحدة الإمريكية بخصوص ملكية النفط نظام الملكية الفردية، اي أن ملكية النفط تعود للأفراد في حال وقوع إحتياطي النفط في باطن ارض يملكونها، وقد أخذ الأمريكيون هذا النظام من الإنكليز الذي إنحدر اليهم من القانون الروماني، ووفقاً للقاعدة التي تنص على أن من يملك سطح الأرض يملك ما في باطنها الى مركز الأرض ويملك ما فوقها الى السماء. ومن ثم فإنه وفقاً للقانون الأمريكي فإن مالك الأرض يستطيع إنتاج وبيع أي كمية من النفط الموجود في باطن الأرض التي يستطيع الحصول عليها من خلال حفر أبار لهذا الغرض، كما يستطيع منع الأخرين من إستعمال ارضه لهذه الغاية، كما ان له الحق بفصل حقوقه على النفط الموجود في باطن أرضه عن حقوقه على سطح الأرض ذاتها وذلك بتأجير حق الحصول على النفط لأشخاص أخرين. وفي بدايات إكتشاف النفط في الولايات المتحدة قد ثارت إشكاليات قانونية عدة بخصوص حق صاحب الأرض في النفط الموجود في باطن أرضه، فنظراً للطبيعة المتحركة للنفط في باطن الأرض فقد ذهب القضاء الى تشبيهه بالطيور الحرة في السماء او الأسماك في البحار او الحيوانات البرية، فوجوده في قطعة أرض واحدة هو وجود غير ثابت، فهي ملك لصاحب الأرض كجزء منها مادامت باقية فيها تحت سيطرته، ولكنها عندما تتحرك بإتجاه أرض أخرى يملكها أشخاص اخرون أو تصبح تحت سيطرة شخص اخر فإن ملكية الشخص الأول تزول، ومن ثم فإن ملكية الأرض ليست هي ملكية لما في باطنها من نفط، فاذا قام مالك أرض مجاورة ولو كان على مسافة بعيدة بالحفر في أرضه وسحب النفط بحيث أصبح تحت سيطرته فإن النفط يصبح ملكاً له، وفي هذا السياق فقد شبهت إحدى محاكم إنديانا التعليمات الصادرة من الدولة للمحافظة على النفط بالتعليمات الخاصة والمنظمة لصيد الحيوانات البرية والأسماك [١].

[1] - Towsend V.State 147 Ind.624,47.N.E19 (1897).

والجدير بالإشارة أن النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ بنظام ملكية المعادن لصاحب الأرض، إذ يكون لمالك الارض حق ملكية أي شئ معدني يوجد تحتها، مما يعني أن ملكية باطن الأرض تتبع ملكية السطح [١]، وهناك ثلاث نظريات رئيسة بخصوص ملكية النفط في الولايات المتحدة الأمريكية:

النظرية الأولى: تقوم هذه النظرية على أساس أن النفط متحرك في باطن الأرض، وم ثم لا يمكن إمتلاكه الا بإستخراجه [٢]، مما يترتب على ذلك أن مالك الارض عندما يقوم بفصل حق إستخراج النفط عن ملكيته للأرض والتصرف فيه من خلال عقد إيجار فإن مثل هذا التصرف يعطيه حقاً حصرياً للبحث عن النفط، ومن ثم فأن الشخص الذي تم التصرف اليه لا يملك النفط الا اذا تم إستخراجه وحيازته فعلياً من قبله.

النظرية الثانية: نظرية الملكية الموقوفة على الحيازة والتي وفقاً لها فإن حق صاحب الأرض على النفط الموجود في باطن أرضه هو أقل من حق ملكية تامة، فالملكية لا تتحقق الا باستخراج النفط من باطن الأرض، أما الترخيص الذي يمنحه صاحب الأرض للحصول على النفط الموجود في باطن أرضه فهو يمنح حقاً شخصياً للبحث والإستكشاف ولا يمنح حقاً عينياً على هذا النفط [٣]، فهو شبيه بالترخيص الذي يعطيه مالك الأرض لشخص أخريدخل ارضه وإستغلال ما بها من رمال اوأعشاب او حيوانات برية [٤] .

اما النظرية الثالثة :نظرية الملكية التي تقوم على أساس أن مالك سطح الأرض يملك ما في بطنها من نفط وعندما يقوم مالك الأرض بالتنازل عنه فإن المتنازل له يملكه ملكية تامة كما هو الأمر في العقار [٥].

يتضح مما تقدم أن ملكية النفط في الولايات المتحدة هي للمالك لأنه يملك ما تحتها وأن الفائدة التي تجنيها الحكومة الإتحادية او حكومة الولاية يتمثل في إستيفاء ضرائب تصاعدية على الإيرادات المتحققة لمالك هذه الأرض من إستخراج وبيع هذه الثروة، مع ملاحظة أن ملكية معظم الأراضي النفطية في الولايات المتحدة الأمريكية هي ملكية إتحادية [٦].

الفرع الثاني

ملكية النفط في القوانين العربية

يختلف نظام ملكية النفط في قوانين الدول العربية التي تأخذ بنظام ملكية الدولة للنفط عن نظام ملكية النفط في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بنظام الملكية الفردية، مما يتطلب دراسة بعض القوانين العربية، ومنها القانون المصري وقانون الإمارات العربية المتحدة في فقرتين.

أولاً: ملكية النفط في القانون المصري

أخذ المشرع المصري بنظام ملكية الدولة للنفط، إذ أن ملكية النفط الموجود في باطن الأرض تعود للدولة بغض النظر عن مالك سطح الأرض، وهذا النظام ينتشر في دول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، ومنها

---

[1] - Williams and mayers – oil and gas law –vol.1- p33- 203.

[2] - Williams and Mayers - Oil and Gas Law- Mathew Bender - Vol.1- p..203.

[3]- J.H Laycraft and I.L Head, Theories of Ownership of Oil and Gas , The Canadian Bar Review,Vol,xxxl(1953)382,384.

[4] -J.G Riddall- Introduction to the land law- Butterwoths-1974- p.226-228.

[5]-J.G Riddall- Introduction to the land law- Butterwoths-1974

[٦] - محمد علي زيني – الدستور العراقي وثروة العراق النفطية والغازية – بحث منشور في كتاب مأزق الدستور- ط١- منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية - الفرات للنشر والتوزيع - بغداد ، بيروت- ٢٠٠٦ - ص٢٧٥.

مصر، فوفقاً لقانون المناجم والمحاجر المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٧ تكون ملكية الموارد المعدنية للدولة، إذ نصت المادة (٣) منه على ((يعد من أموال الدولة ما يوجد من موارد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية، ويعد كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء والأحجار الجبرية والرملية والرمال التي توجد في المناجم والمحاجر التي تثبت ملكيتها للغير)). مما يعني أن ما يعد ملكاً للدولة هو ملك الموارد المعدنية دون الأماكن التي تستخرج منها والتي تبقى مملوكة لمالك الأرض في الحدود المقررة قانوناً، مع التزام مرخص لهم بإستغلال المنجم بتعويض المالك عن حرمانه بالإنتفاع بملكه. ووفقاً لذلك فإن ملكية النفط في الأراضي المصرية ومياهها الإقليمية وغيرها هي ملكية العامة للدولة وليست ملكاً خاصاً، وتكون الدولة صاحبة الولاية عليها ولها وحدها إستغلال هذه الثروات، أما إذا منحت ترخيص للغير بإستغلالها يجب أن يصدر بموجب قانون [١] .

ثانياً: ملكية النفط في القانون الإماراتي

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة كل إمارة مستقلة عن الإمارة الأخرى ولها مواردها المالية الخاصة بها على عكس العراق الذي كان دولة موحدة بسيطة ثم تبنت النظام الإتحادي مما ترتب عليه أن ملكية النفط بعد تأسيس دولة الأمارات العربية المتحدة ظلت للإمارة وليس الى الحكومة الإتحادية، إذ أن الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ قضى بأن تكون ملكية الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية تامة لتلك الإمارة [٢] ، كما أجاز الدستور لكل إمارة الإحتفاظ بعضويتها بمنظمة أوبك ومنظمة أوابك، أما ميزانية الإتحاد فإنها تعتمد بالدرجة الأساس على إمارة أبو ظبي، إذ تخصص ٥٠% من دخلها القومي للميزانية العامة الإتحادية، ولم تلجأ الحكومة الإتحادية الى فرض الضرائب الإتحادية على الرغم من النص عليها في الدستور الإتحادي إنطلاقاً من فكرة الرفاه السائدة في الدول الخليجية [٣] . مما تقدم يمكن القول بأنه لا توجد طريقة معينة لتحديد ملكية النفط، وإنما تختلف بإختلاف الدول وظروف نشأتها، وأهمية النفط في إقتصادها، ووحدة او تعدد مكوناتها، وغالباً ماتكون ملكية النفط سبباً لقيام نزراع داخل الدول، ومن ثم يمكن القول أن هناك ثلاث إتجاهات لتحديد ملكية النفط وتوزيع عائداته سارت عليها الدول الإتحادية [٤] ، تتمثل بالأتي:

الإتجاه الأول: توزع موارد النفط بين أقاليم الدولة كافة من الحكومة الإتحادية وفقاً لما يعرف بـ(مبدأ العدالة والإنصاف)، ويترتب على هذا الإتجاه توزيع عائدات النفط المنتج في أحد الأقاليم على أقاليم الدولة كافة وفق معايير يحددها الدستور او القوانين النافذة التي يراعى فيها (مبدأ العدالة والإنصاف)، ومن الدول التي أخذت بهذا الإتجاه فنزويلا والمكسيك [٥].

الإتجاه الثاني: تكون عائدات النفط للإقليم المنتج للنفط وفقاً لمبدأ (منطقة الإنتاج أحق بعائداته)، ويترتب على هذا الإتجاه تمتع الإقليم المنتج للنفط بدخل أكبر مقارنة بالأقاليم غير المنتجة للنفط او قليلة الإنتاج. ومن الدول اتي أخذت بهذا الإتجاه الإمارات العربية المتحدة في دستورها الصادر سنة ١٩٧١.

---

[١] - شمس الدين الرملي – نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – دار التعارف – بيروت – ١٩٩٣ – ص٣٤٩.

[٢] - سه ركول مصطفى أحمد – الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية (دراسة تحليلية مقارنة) – اطروحة دكتوراه – كلية القانون والسياسة – جامعة السليمانية – ٢٠١١ – ص١٥٣.

[٣] - المادة (٢٣) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

[٤] - امين محمد القطري – تقاسم الموارد المالية بين الدولة الإتحادية والوحدات المكونة لها – بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

last visited (5/10/2025)

www.slideserve.com.

[٥] - المصدر السابق نفسه .

الإتجاه الثالث: ويتمثل بإستقطاع حصة من العائدات الى الأقاليم المنتجة للنفط وتؤول بقية العائدات الى الحكومة الإتحادية لتتولى إعادة توزيعها على الأقاليم. وأبرز الدول التي أخذت بهذا الإتجاه نيجيريا، إذ تحصل المناطق المنتجة على نسبة ١٣% من عائدات النفط مضافاً اليها حصتها كبقية المناطق الأخرى من عائدات هذا المورد [١]. ويرى الباحث أن هذا الإتجاه افضل من الإتجاهين السابقين لانه يوازن بين مصلحة الإقليم المنتج من جهة ومصلحة الحكومة الإتحادية والاقاليم غير المنتجة من جهة أخرى.

المطلب الثاني

ملكية النفط في القانون العراقي

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول ملكية النفط في الدساتير السابقة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وفي الفرع الثاني نتناول ملكية النفط في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول

ملكية النفط قبل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

لم يتطرق القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الى ملكية النفط بشكل صريح الا أن المادة (٩٤) منه نصت على ان لا يعطى إنحصار او إمتياز لإستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية الا بموجب قانون، على أن ما يتجاوز منها مدة ثلاث سنوات يجب أن يقترن بقانون. وإستناداً الى هذه المادة تم حصر إستثمار أي مورد من الموارد العراقية بالدولة العراقية وبقانون يصدر من قبل مجلس النواب، وعلى هذا الأساس منحت عقود الإمتياز لشركة نفط الموصل سنة ١٩٣٢ ولمدة ٧٥ سنة، وكذلك عقود الإمتياز لشركة نفط البصرة سنة ١٩٣٨ ولمدة ٧٥ سنة [٢] . أما إمتياز شركة نفط العراق سنة ١٩٢٥ فقد تم منحه من قبل مجلس الوزراء قبل عشرة أيام من نفاذ القانون الأساسي العراقي سنة ١٩٢٥.

أما دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ فإنه أشار في المادة (١٣) الى أن الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب، تستثمرها السلطة المركزية في جمهورية العراق إستثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للإقتصاد الوطني.

وبعد تحول العراق من دولة بسيطة الى دولة إتحادية ووفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية سنة ٢٠٠٤ الذي شرع بعد دخول القوات الإمريكية العراق فقد أسند الى الحكومة الإتحادية حصراً إدارة الثروات الطبيعية للعراق بالتشاور مع حكومات وإدارة الأقاليم والمحافظات عل أن توزع الإيرادات المتحققة من هذه الثروات عن طريق لموازنة الإتحادية بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع الأخذ بنظر الإعتبار المناطق التي حرمت بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ومعالجة مشاكلها وإحتياجاتها بشكل يتناسب مع درجة التطور في المناطق الأخرى في البلاد، فقد نصت المادة (١٢٤/ه) من القانون على ((إدارة الثروة الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات، توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات

---

[١] - جواد كاظم البكري – أسس توزيع الثروات في الإنظمة الإتحادية – بحث منشور على الموقع الإلكتروني :
www.Uobabylon.edu.ig (5/10/2025 last visited).

[٢] - د- فخري قدوري – ملخص تاريخ شركات النفط الأجنبية في العراق – بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط :
www.iraqiconomists.net last visited (25/10/2025).

عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف يتناسب مع التوازن السكاني في جميع أنحاء البلاد مع الأخذ في الإعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي وإحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد))[١]. ويرى الباحث أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية قد عالج موضوع الثروات الطبيعية وبضمنها النفط بإعتبارها المورد الأهم للثروات الطبيعية في العراق بإسلوب أدق وأكفأ مما عالجها دستور ٢٠٠٥ لان قانون إدارة الدولة إستخدم تعبير الثروات الطبيعية وهذا التعبير يتسع لكل الثروات الطبيعية في العراق بما فيها النفط، وأدرجها ضمن الإختصاصات الحصرية للحكومة الإتحادية، في حين نجد أن دستور ٢٠٠٥ قد إكتفى بالنص على ثروة النفط والغاز الا أنه سكت عن موضوع االثروات الطبيعية الأخرى ولم ينظمها ضمن الإختصاصات الحصرية ولا ضمن الإختصاصات المشتركة، مما يعني أنها ستكون ضمن إختصاصات الأقاليم والمحافظات.

الفرع الثاني

ملكية النفط في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

نصت المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن ((النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات))[٢]. وهذا النص إنقسم الفقه بشأنه على فريقين:

الفريق الأول: يرى أن ملكية النفط وفقاً لهذه المادة من الدستور هي ملكية للشعب العراقي كله في جميع أقاليمه ومحافظاته، وهي ملكية مشاعة [٣]، ولا تقبل التجزئة، وهي أشبه بالمال الموقوف ينتفع بريعه وعائداته حيث يبقى الأصل ثابتاً لا يجوز التصرف به، وأن النص جاء مطلقاً ولم يقيد الملكية بأي قيد [٤]، بمعنى ان حصة كل شريك فيها غير متركزة في موقع جغرافي ما، فالنفط في البصرة وإقليم كردستان مثلاً هو ملك لكل الشعب العراقي، مما يعني أن محافظتي المثنى والقادسية وهما محافظتان غير منتجتان للنفط لهما حصة شائعة في كل برميل نفط ينتج في البصرة وإقليم كردستان، لذا فإن هذه الملكية المشاعة لا تتيح لإي إقليم أو لإي محافظة غير منتظمة في إقليم أن تستقل بعائدات النفط الكائن في نطاقها الجغرافي، ومن ثم فإن ملكية النفط تعود للدولة بأقاليمها ومحافظاتها كافة، ولا يختص بها إقليم او محافظة بعينها، الا أنه يمكن توزيع عائداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ جاء فيها ((تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجه على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون)). ولكن على الرغم من إتفاق أنصار هذا الرأي على أن ملكية النفط هي ملكية لكل الشعب العراقي بكل أقاليمه ومحافظاته وبكل أطيافه الا أنهم وجهوا بعض الإنتقادات حول هذا النص يمكن إجمالها بالأتي:

---

[١] - القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ( ) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥.

[٢] - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨

[٣] - سناء محمد سدخان البيضاني – توزيع الإختصاصات المالية بين السلطة الإتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق إنموذجاً) – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة تكريت – ٢٠١٢ –ص١٤٠.

[٤] د- غازي فيصل مهدي – إشكالات تطبيق النصوص الدستورية – بلا مكان نشر – بلا سنة نشر - ص٥ وما بعدها

١- إن النص تجاهل الثروات المعدنية الأخرى التي ينعم بها العراق، كالحديد والكبريت والنحاس والزئبق، وكان من المفروض أن يكون النص كما يلي ((الثروة الطبيعية بما فيها النفط والغاز ملك للشعب العراقي)).

٢- ورد في نص المادة عبارة (النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي...)). و(هو) في اللغة العربية أسم إشارة للمفرد المذكر اي بمعنى أن الغاز ملك للشعب فقط، لأن ما بعد هو لا ينصرف الا للغاز، وإن كان من الواضح أن ذلك وقع سهواً، ولكن كان على لجنة تعديل الدستور أن تلاحظ ذلك وتصححه، بالشكل الأتي ((النفط والغاز هما ملك للشعب العراقي.....)).

الفريق الثاني: يتفق هذا الفريق مع رأي الفريق الأول بأن ملكية النفط هي ملكية لكل الشعب العراقي الا أنه يصنف هذه الملكية على صنفين هما: ملكية الحقول الحالية وملكية الحقول المستقبلية، فهو يتفق مع رأي الفريق الأول بشأن الحقول الحالية ويختلف معه بشأن الحقول المستقبلية، إذ يرى أن ملكية الحقول المستقبلية تختلف عن ملكية الحقول الحالية من حيث طريقة توزيع عائدات هذه الحقول حيث لا تنطبق عليها الأحكام الواردة في الفقرو (أولاً) من المادة (١١٢) لأن أحكام هذه الفقرة تنصرف فقط الى الحقول الحالية دون الحقول المستقبلية، ويرى أن حصة الإقاليم والمحافظات يجب أن يتم تحديدها بالإتفاق مع الحكومة الإتحادية دون التقيد بأحكام الفقرة أولاً من المادة (١١٢) بمعنى أن تخصص حصة معينة للإقليم المنتج او المحافظة المنتجة دون التقيد بأحكام الفقرة أولاً من المادة (١١٢) [١]. ويرجح الباحث الرأي الأول للأسباب الأتية:

أولاً : إن نص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء واضحاً وقاطع الدلالة بأن النفط ملك الشعب العراقي بأسره في أقاليمه ومحافظاته كافة، وقد سبق اقول أن المركز القانوني لهذه الثروات هو أموال شائعة، بمعنى أنه لا يجوز لأي إقليم او محافظة غير منتظمة في إقليم أن تستقل او تستبد بعائدات النفط الكائن ضمن حدودها الإدارية الا بالإتفاق مع الحكومة الإتحادية وبموجب تشريع إتحادي. وعليه فإن ممثل هذا المالك (الشعب العراقي) لا يمكن أن يكن في هذه الحالة الا ممثلاً إتحادياً لجميع الشعب العراقي بأقاليمه ومحافظاته كافه، فالجهة الدستورية التي تمثل الشعب بأسره هي السلطة التشريعية الإتحادية والسطلة التنفيذية الإتحادية.

ثانياً: إن هذه الثروة كانت تاريخياً لجميع المواطنين في العراق منذ أول ظهور للنفط العراقي في الأسواق العالمية في الثالث من أب ١٩٣٤ عندما وصلت الشحنة الأولى من النفط العراقي الى ميناء طرابلس ومنه الى ميناء لاهارف في فرنسا [٢]. اي لم تكن هذه الثروة في الأصل تعود الى إقليم او إمارة او ولاية إندمجت مع دولة قائمة او مجموعة دول لتشكل دولة فيدرالية، وبذلك تكون مطالبها بالإحتفاظ بملكية ثروتها مشروعة لضمان حقوق مواطنيها كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة، بل على العكس في حالة العراق فإن إقليم كردستان كان يستلم حصته من إيرادات النفط المتحققة بموجب مذكرة التفاهم الخاصة بالنفط مقابل الغذاء مع أنه لا يخضع من الناحية الفعلية للسلطة المركزية في بغداد.

---

[١] - سناء محمد سدخان البيضاني – مصدر سابق – ص١٣٩، سه ركول مصطفى رسول - مصدر سابق – ص١٦٩، د- منذر الفضل – مشكلات الدستور العراقي – ط١- دار أراس للطباعة والنشر – أربيل - ٢٠١٠- ص٢٠٤، فالح عبدالجبار – الدستور العراقي وثروة العراق النفطية والغازية – البحث منشور في كتاب (مأزق الدستور) - ط١- منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية - الفرات للنشر والتوزيع – بغداد ، بيروت – ٢٠٠٦ – ص٩٠، محمد علي زيني – مصدر سابق – ص٢٧٥، رياض ناصر الشمري – النظام الإتحادي في العراق (دراسة تحليلية) – رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ٢٠١٣- ص٥٩.

[٢] - غانم العناز – النفط وإكتشافه في العراق – بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
www.almosal.com . last visited (25/10/2025)

ثالثاً: إن الفقرة أولاً من المادة (١١٢) الزمت الحكومة الإتحادية بإشراك الإقاليم والمحافظات المنتجة للنفط في إدارة النفط المستخرج من الحقول الحالية وقيدت السلطة الإتحادية وسلطات الإقليم والمحافظة بالقيود التالية:

١ – توزيع عائدات النفط على الأقاليم والمحافظات بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، وهذا القيد يؤكد أن ملكية النفط هي ملكية لكل الشعب العراقي في كل أقاليمه ومحافظاته بصرف النظر عن مكان إنتاجه ويجب أن توزع عائداته بشكل عادل على كل الأقاليم والمحافظات بصرف النظر عن حجم انتاج الإقليم والمحافظة المنتجة، بمعنى أن محافظة البصرة التي تنتج ٧٠% من الإنتاج الكلي للعراق من النفط تحصل على حصتها من عائدات النفط أسوة بمحافظة بغداد التي تنج أقل من ١% من الإنتاج الكلي للعراق. وكذلك توزع العائدات على أقاليم ومحافظات العراق بصرف النظر عما اذا الإقليم او المحافظة منتجة للنفط أم غير منتجة.

٢ – تحديد حصة للأقاليم المتضررة والتي حرمت بصورة مجحفة من النظام السابق بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة في البلاد، وهذا النص يصب في مصلحة إقليم كردستان كونه الإقليم الوحيد في العرراق حالياً، فضلاً عن كونه متضررمن النظام السابق، ويمكن أن تخصص له حصة إضافية مؤقتة لجبر الضرر والحرمان الذي تعرض له أبان عهد النظام السابق.

٣ – ختم المشرع الدستوري قوله في الفقرة الأولى من المادة (١١٢) بأنه ((وينظم ذلك بقانون))، والقانون هنا هو قانون إتحادي وليس قانون إقليم او محافظة، وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه من أن ثروة النفط هي ثروة إتحادية تعود لكل الشعب العراقي تدار من السلطة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات ولكن عدم تشريع هذا القانون وقانون مجلس الإتحاد وقانون الهيئة العامة لمراقبة الموارد الإتحادية عطل تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لموضوع النفط.

رابعاً: هناك نصوص دستورية تتعارض ضمنياً مع رأي الفريق الثاني القائل بأن النفط المستخرج من الحقول الجديدة هو إختصاص الأقاليم والمحافظات وهي:

١ – نصت الفقرة أولاً من المادة (١١٠) الخاصة بالإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية على أنها تقوم بمهمة ((رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية وسياسات الإقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية))، من الواضح أن هذه الفقرة حصرت التفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية بالسلطة الإتحادية، وعليه ليس بإمكان الإقليم والمحافظات دستورياً أن تعقد أي إتفاقية مع أي دولة أخرى، فكيف اذا كانت هذه الإتفاقية تتعلق بثروة إتحادية، كما أن العضوية في منظمتي أوبك وأوابك مقتصرة على الدول المصدرة للنفط فقط، وعليه فان إنفراد الإقليم والمحافظة في إدارة النفط وتصديره وبيعه دون موافقة الحكومة الإتحادية يتعارض ضمناً مع أحكام الفقرة أولاً من المادة (١١٠) من الدستور.

٢ – نصت الفقرة ثالثاً من المادة (١١٠) الخاصة بالإختصاصات الحصرية الخاصة بالسلطة الإتحادية على ((رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الإقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته))، كما نصت الفقرة سابعاً من المادة ذاتها الخاصة بالإختصاصات الحصرية على ((وضع مشروع الموازنة العامة والإستثمارية)) وهنا نتسائل: هل يمكن للسلطة الإتحادية أن ترسم السياسة المالية وأن تضع مشروع الموازنة العامة الإتحادية دون أن تكون على بينة من العائدات النفطية؟ الجواب لا يمكن الحديث عن سياسة

مالية وعن موازنة عامة إتحادية اذا لم تتضح العراقة بين الحكومة الإتحادية والإقليم فيما يتعلق بالثروة النفطية وعائداتها.

يتضح مما تقدم أن الإختصاصات المتعلقة بالنفط هي من إختصاصات السلطات الإتحادية حيث وردت في الباب الرابع تحت عنوان (إختصاصات السلطات الإتحادية) وليس ضمن الباب الخامس تحت عنوان (سلطات الأقاليم)، ولكنها ليس من الإختصاصات الحصرية للحكومة الإتحادية وهي ليس من الإختصاصات المشتركة كما يدعي الفريق الثاني وهي ليس من الإختصاص الحصري للإقليم والمحافظة المنتجة كما يدعي الفريق الثاني فيما يتعلق بالحقول المستقبلية،ولكن الثابت والمؤكد أن الدستور أفرد لها إختصاصات خاصة بها في المادتين (١١١) و (١١٢)، كما أن الثابت أن المادة (١١١) من الدستور قد أشارت الى أن عائدات النفط يجب أن تؤدى الى الحكومة الإتحادية حصراً عندما نصت على أن النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، وفي الوقت نفسه يجب على الحكومة الإتحادية أن تقوم بتوزيع عائدات النفط على الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بعدالة مع تحديد حصة محددة للأقاليم المتضررة لمدة محددة وذلك وفقاً للفقرة أولاً من المادة (١١٢).

المبحث الثاني

إبرام عقود النفط

الزم المشرع الإدارة بإتباع إجراءات معينة يرسمها في قوانين الطاقة لإبرام العقد النفطي بغية إتمام العقد وإنتاج آثاره وتحقيق أفضل مردود للدولة من وراء إبرامه، إذ فرض عليها المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم بإتباعها حفاظاً على المصلحة العامة والمال العام. وتمر العقود النفطية بمراحل متعددة قبل أن تنتج آثارها، وكل مرحلة من هذه المراحل تمر بإجراءات معينة مرسومة من المشرع يجب على الإدارة إتباعها، لذا سنين هذه الإجراءات في مطلبين، نتناول في المطلب الأول إختيار الشركة النفطية المتعاقدة مع الإدارة والمفاوضات معها، وفي المطلب الثاني صياغة العقد وتوقيعه والمصادقة عليه، وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

إختيار الشركة النفطية الأجنبية والمفاوضات معها

سنتناول في هذا المطلب إختيار المتعاقد مع الدولة النفطية المنتجة المتمثل بالشركة النفطية الأجنبية، والمفاوضات التي تجري بين الطرفين لإبرام العقد في فرعين، نخصص الأول لإختيار المتعاقد، والثاني للمفاوضات معه، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

إختيار الشركة النفطية الأجنبية

لإختيار الشركة النفطية الأجنبية التي تتعاقد معها الدولة المنتجة للنفط لابد للدولة من إتباع أساليب معينة، وبصورة عامة يتم دعوة تلك الشركات النفطية إما بناءاً على دعوة عامة يطلق عليها المناقصة العامة، أو بناءاً على دعوة مباشرة لمجموعة من الشركات النفطية الأجنبية المشهود لها بالكفاءة الفنية

والمالية وهو ما يسمى بالمناقصة الخاصة أو الدعوة المباشرة، وقد يتم الإتصال بالشركات النفطية مباشرة وهو ما يسمى بالتفاوض المباشر.

وعند الرجوع إلى نصوص القانون العراقي المنظمة لألية إختيار المتعاقد في العقود الادارية لم نجد تشريعاً موحداً ينظم عمليات التعاقد بشإن العقود النفطية، إنما هناك نصوص متفرقة على شكل قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) [١]. ومن خلال دراسة هذه القوانين يمكن التوصل إلى أن اختيار الشركة النفطية الأجنبية من الإدارة في العراق يتم بأحد الأساليب الثلاثة أعلاه التي سنوضحها وفقاً لما يأتي:

أولاً– المناقصة العامة :– تعد المناقصة العامة أهم الأساليب لإختيار المتعاقد مع الإدارة، وتلتزم الإدارة بإختيار المتعاقد الذي يتقدم إليها بأقل عطاء، وبصورة عامة تلتزم الإدارة إختيار صاحب أقل عرض مقدم للتعاقد معه وبنفس الشروط المطلوبة من الناحية الفنية وذلك لضمان مصلحة الإدارة المالية لإختيار المتعاقد الذي يتقدم بأقل عطاء [٢]. وقد الزم المشرع العراقي الإدارة بإتباع أسلوب المناقصات أو المزايدات العامة، إلا إذا أجاز لها النص خلاف ذلك، وهذا عكس الأمر في مصر وفرنسا، إذ إن الإدارة لها حرية إختيار المتعاقد معها إذا لم يوجد نص خلاف ذلك على الرغم من أن المناقصة العامة هي الأسلوب الأكثر إتباعاً من الإدارة هناك [٣].

وقد أستخدم أسلوب المناقصة العامة في الكثير من الدول النفطية لإختيار الشركة الأجنبية النفطية المتعاقدة، ومن هذه الدول السعودية، وقطر، ومصر والأكوادور، أما في العراق فقد أستخدم أسلوب المناقصة العامة في عقود الإمتياز النفطية التقليدية [٤]، وفي عقود الخدمة النفطية [١]، كما أن عقود النفط في إقليم

---

[١] منها قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ الملغي في المادة (٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩١٢) بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨، و قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي في المادتين (١/١) و(١،٢/٤) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ١٩٦٧/٩/٢١، وقانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الملغي في المادة (١/١) والمادة (٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧. وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٦٤) في ١٩٨٠/٦/١ والذي بموجبه تم تشكيل الهيأة الفنية العليا لمشاريع تطوير حقول الحلفاية ومجنون ونهرعمر وغرب القرنة وشرق بغداد. وقانون شركات المقاولات رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٧ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٩) بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠

[٢] د- نجدت صبري عقراوي - تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق -ط١- مطبعة دار القادسية – بغداد- ١٩٨٦- ص٥٠.

[٣] د- ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - دار لجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٤- ص ٧٤.

[٤] فقد نشرت وزراة الإقتصاد والمواصلات في ١٩٣١/٥/٢٦إعلاناً في الصحف المحلية والأجنبية دعت فيه الراغبين إلى تقديم عروضهم في موعد أقصاه ١٩٣١/٩/٣٠ للحصول على إمتياز في أي جزء لم يمنح فيه إمتياز في الأراضي العراقية،

كردستان–العراق تبرم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة من حيث الأصل [٢]، وهذا يعني أن الأصل في إختيار الشركة النفطية الأجنبية للتعاقد معها هو أسلوب المناقصة العامة [٣].

ثانياً– المناقصة المحدودة (الدعوة المباشرة) :– وفقاً لهذا الأسلوب يتم توجيه دعوة خاصة لعدد معين من الشركات والمؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية [٤]. وتأخذ الإدارة بهذا الأسلوب إذا كانت طبيعة العملية التعاقدية تحتاج ذلك [٥]، وتعد المناقصة المحدودة تطوراً للمناقصة العامة، إذ تستطيع الإدارة بمقتضاها إختيار بعض الشركات والأشخاص الذين ترى كفاءتهم الفنية للتعاقد معهم [٦].

وهذا الأسلوب من التعاقد يمكن تطبيقه في مجال العقود النفطية، إذ تأخذ الدولة بنظر الإعتبار الكفاءة الفنية والمالية لشركات النفط، أو ممن سبق التعاقد معهم أو لإسباب سياسية أو إقتصادية [٧]. وقد أخذ العراق بأسلوب المناقصة المحدودة لإبرام العقود النفطية سنة ١٩٩٠ [٨]. كما إعتمد العراق بعد سنة ٢٠٠٣ في إبرام

وبموجب هذه المناقصة منح الإمتياز لشركة (أنماء النفط البريطانية) بتاريخ ١٩٣٢/٤/١٩ التي عرفت فيما بعد بـ(شركة الموصل المحدودة) للمزيد من التفاصيل د- نوري عبد الحميد خليل - التاريخ السياسي لإمتيازات النفط في العراق - ط١- المكتبة الوطنية - بغداد - ١٩٨٠.

[١] أعلنت شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق الصحافة العالمية عن مساحة (٢٨) الف كم من الصحراء الغربية للإستثمار النفطي، وفي عام ١٩٧٣ أعلنت الشركة عن خمس مناطق نفطية جنوب العراق وحقلين في الشمال للإستثمار النفطي، وحددت يوم ١٩٧٤/٣/٣١ آخر موعد للعروض، وتقدمت للمناقصة (٢٣) شركة نفطية أجنبية، كما أعلنت شركة نفط الشمال سنة ١٩٨٧عن مناقصة عامة لتطوير حقل خورمل وخباز وحقل صدام، وفي سنة ١٩٩٠ أعلنت شركة نفط الشمال عن مناقصة عامة لتطوير حقول نفطية وإستجابت لهذه الدعوة شركة (B.P.C) البريطانية وشركة (الفا/اكيتين) الفرنسية، وشركة (كونسوريتوم) اليابانية، للمزيد من التفاصيل يراجع : د- صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق – ط١ – الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – ٢٠١٥ - ص٧٥.

[٢] نصت المادة (٢٦/أولاً/١) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧على ((تدعو الوزارة بإعلان عام لتقديم طلبات الإجازة))، قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ منشورفي جريدة الوقائع لإقليم كردستان بالعدد (٧٥) في ٢٠٠٧/١١/١٥.

[٣] ومن قوانين الدول العربية التي نصت بشكل صريح على إتباع أسلوب المناقصة العامة قانون النفط والغاز لجنوب السودان لسنة ٢٠١٢ بموجب المادة (١٧)، وكذلك قانون البترول الليبي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥في المادة (٢/٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: د- خالد منصور إسماعيل – إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط – ط١ – مكتبة القانون والإقتصاد – الرياض – ٢٠١٥- ص ٤٨٨.

[٤] د- نجدت صبري عقراوي - مصدر سابق - ص ٦٦.

[٥] د- ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - مصدر سابق - ص ٧٩، د- سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) – ط٤ – مطبعة عين شمس – ١٩٨٤ - ص ٢٤٤.

[٦] د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة - الأسس العامة للعقود الإدارية - ط١- المركز القومي للدراسات القانونية - القاهرة - ٢٠٠٨- ص ١٦٣.

[٧] د- نجدت صبري عقراوي - مصدر سابق - ص٦٧.

[٨] أعلن وزير النفط لدى زيارة اليابان في ١٩٩٠/٨/٣عن إستعداد العراق للدخول في مشروعات مشتركة مع شركات يابانية لتطوير حقول النفط العراقية للمزيد من التفاصيل ينظر د- صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق - مصدر سابق - ص٧٦.

العقود النفطية أسلوباً تعاقديا أطلق عليه (جولات التراخيص النفطية)، وهو عبارة عن دعوة مباشرة بموجبه توجه الدعوة إلى شركات نفطية عالمية رصينة تتمتع بكفاءة مالية وفنية عالية، وقد بلغ عدد جولات التراخيص منذ سنة ٢٠٠٨ حتى سنة ٢٠١٣ أربع جولات تراخيص نفطية [١].

ثالثاً– الإتفاق المباشر :– وفقاً لهذا الإسلوب يتم الإتصال المباشر بين الإدارة والشركة الأجنبية لتنفيذ مشاريع تنمية ذات طبيعة إحتكارية دون إتباع إجراءات المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة بعد إستحصال الإدارة جميع الموافقات الأصولية المطلوبة من الجهة المختصة [٢]. وتلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب لأن إجراءاته تتسم بالبساطة إذا ما قورنت بأسلوب المناقصة العامة الذي تتسم إجراءاته بالتعقيد، وكذلك تلجأ إليه في حال الإستعجال، أو في حال عدم وجود جدوى من إجراء المناقصة، كما لو كان العقد يحتاج إلى خبرات ومهارات أو قدرات مالية لا تتوفر إلا لدى جهة معينة، وقد يكون موضوع العقد يتسم بالسرية، أويكون للإدارة اللجوء إليه بموجب القانون في العقود ذات القيمة المحدودة [٣]،وقد يكون سبب اللجوء اليه إختيار متعاقدين يحملون جنسية دول لها مواقف إيجابية مع الدولة المتعاقدة، كما في عقدي المشاركة في الإنتاج اللذان أبرمتهما وزارة النفط العراقية سنة ١٩٩٧مع إئتلاف الشركات الروسية لتطوير حقل غرب القرنة النفطي، وإئتلاف الشركات الصينية لتطويرحقل الأحدب النفطي، وذلك بسبب المواقف الإيجابية لتلك الدول مع العراق في تلك المرحلة. وعند الرجوع الى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نجده أجاز إتباع أسلوب التفاوض المباشر كإستثناء من القاعدة وهو إختيار المتعاقد بأسلوب المناقصة العامة، وذلك في المادة (٢٦/أولاً/٢)، إذ جاء فيها ((يختار الوزير أسلوب المفاوضات المباشرة لمنح الإجازة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك)).

بعد أن بينا أساليب إختيار المتعاقد مع الإدارة في العقود النفطية يتبين لنا أن أسلوب المناقصة العامة هو أفضل أسلوب يمكن تطبيقه في مجال العقود النفطية، إذ إنه يفسح المجال لعددٍ كبير من الشركات النفطية للدخول في منافسةٍ أكثر مما تسمح به الأساليب الأخرى، ويعطي المرونة للإدارة في

---

[١] جولة التراخيص الأولى بدأت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ لتطوير ستة حقول نفطية منتجة، وقد تقدمت (١٢٠) شركة، تم تأهيل (٣٥) تنتمي إلى (١٩) دولة مختلفة الجنسية وفازت أربع شركات في هذه الجولة. أما جولة التراخيص الثانية أعلنت عنها الوزارة في آذار ٢٠٠٩ لتطوير سبعة حقول نفطية، وتقدمت أكثر من (٤٠) شركة للمنافسة تأهل منها (١٠) فقط وفازت في هذه الجولة ست شركات. أما جولة التراخيص الثالثة فإنها تتعلق بتطوير ثلاثة حقول غازية .أما الجولة الرابعة فقد بدأت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وشاركت فيها (٤٧) شركة عالمية لتطوير (١٢) رقعة استكشافية منها (٧) نفطية و(٥) غازية، وفازت ثلاث شركات بالتعاقد على ثلاثة مواقع إستكشافية للمزيد من التفاصيل عن تلك التراخيص ينظر: د. يحي حمود حسين البوعلي - معطيات السياسة النفطية في العراق، دروس الماضي وآفاق المستقبل - ط١- مركز العراق للدراسات – بغداد – ٢٠١٥ - ص ٢٦٣، سعدية عزيز دفار – مصدر سابق - ص٤٦.

[٢] عمر الخولي - الوجيز في العقود الإدارية - ط٢- دون دار نشر- ٢٠١٢- ص ٨٨، د- ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - - مصدر سابق - ص ١١٦ بعدها

[٣] د- محمود خلف الجبوري - العقود الإدارية - بيت الحكمة - بغداد - ١٩٨٩- ص٩٨.

إختيار أفضل عطاء من العطاءات المقدمة، كما إنه يقلل من خطر الفساد ويتوفر فيه عنصر الشفافية ويبعد الإدارة عن دائرة الشك، إذ إن الأساليب الأخرى تفتح مجالاً للوساطة والمحسوبية والفساد، مما يسبب ضرراً للإقتصاد الوطني ويزعزع ثقة الشركات النفطية الأجنبية بالدولة.

الفرع الثاني

المفاوضات مع الشركة النفطية الأجنبية

المفاوضات مرحلة تمهيدية لمناقشة مضمون العقد قبل الموافقة عليه، فهي مجرد عروض للوصول إلى إبرام العقد، لذا تعد الموضوع الأهم قبل إبرام العقد، وهي محاولة لتقريب وجهات النظر بين طرفي العقد لها أهمية كبيرة في جميع وسائل إبرام العقد [١]، وبما أن العقود النفطية من العقود الكبيرة التي تبرمها الدولة المنتجة للنفط، لذا لا بد أن تخضع لمفاوضات مع الشركات الأجنبية للوصول إلى صيغة نهائية للعقد المزمع إبرامه، وبذلك فإن التفاوض يعد مرحلة مهمة قبل إبرام العقد النفطي، لذا نجد أن معظم قوانين النفط في الدول النفطية المنتجة أشارت إلى المفاوضات كوسيلة يتم اللجوء إليها قبل إبرام العقد[٢]. أما بالنسبة للجهة المختصة بالتفاوض في عقود النفط فيجب أن تتمتع بصفات تساعد على نجاح المفاوضات وإبرام عقود تحقق المصلحة العامة للدولة المتعاقدة[٣]. إلا أن السؤال الذي يطرح من هي الجهة الإدارية المختصة بالتفاوض في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية وبالأخص في العقود النفطية ؟

---

[١] د- عثمان ياسين علي - تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٥- ص ٢٩٠.

[٢] من ذلك قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية لسنة ١٩٦٧ الملغي في المادة (٣/٤)، وقرار مجلس قيادة الثور المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧الملغي، كما أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نص في المادة (٢٩/١) على المفاوضات في عقود المشاركة في الإنتاج، أما مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ نصت في المادة (١/سادساً) والمادة (٩/أولاً/ب) على إجراء التفاوض لإبرام عقود المشاركة في الإنتاج النفطية. ومن القوانين العربية التي نصت على المفاوضات قانون النفط لجمهورية جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ في المادة (١٩)، وكذلك قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ نص على المفاوضات في المادة (١٨) للمزيد من التفاصيل ينظر د- سمير دنون – قانون النفط والعقود النفطية – ط١ – المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ٢٠١٥ - ص ٢٠٥.

[٣] - أهم هذه الصفات الخبرة التفاوضية اللازمة لخوض المفاوضات، كما يجب أن تتوفر في المفاوض قدرات ذهنية عالية، وأن يتمتع بالصبر والحنكة، وأن يتصف بالواقعية في التفاوض، ومن أهم المبادئ التي يجب على الجهة التفاوضية أن تتقيد بها هو مبدأ حسن النية، وأن تتحلى بالنزاهة وعدم تضييع الوقت للمزيد من التفاصيل ينظر د- ربيع شنوب - التقنية العقدية - المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت - ٢٠١٤- ص٥٦-٥٨.

بالنسبة للقوانين النفطية العراقية نجد أن قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي منح صلاحيات التفاوض بشإن العقود النفطية إلى شركة النفط الوطنية العراقية، إذ نصت المادة (٣/٤) على ((٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه لشركة النفط الوطنية العراقية: أ-صلاحية التفاوض والإتفاق على القواعد التفصيلية المتعلقة بالجوانب الفنية والحسابية والعملية اللازمة لحسن تطبيق العقود المعقودة طبقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧. ب- صلاحية التفاوض والإتفاق على تعديل العقود المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بما لايتجاوز الأمور الفنية والحسابية والعملية اللازمة لحسن تطبيقها وبالقدر الذي ينسجم مع أغراض الشركة والسياسة النفطية العامة للدولة)) [١]، وإستناداً الى القانون أعلاه قامت شركة النفط الوطنية العراقية بالتفاوض مع شركات نفط أجنبية عدة، من ذلك المفاوضات مع مؤسسة (بتروليوبرازيليرو البرازيلية "بتروبراس) [٢]، والمفاوضات مع مؤسسة النفط والغاز الهندية على الرقعة الاستكشافية رقم (١٨) [٣].

وفي سنة ١٩٨٧ أنتقل إختصاص التفاوض من شركة النفط الوطنية العراقية إلى وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة١٩٨٧ الملغي الذي دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط [٤]، وأحل وزير النفط محل مجلس إدارة الشركة الذي كان له صلاحية التفاوض بشأن العقود النفطية، وبذلك أصبح لوزارة النفط التفاوض بشأن العقود النفطية وإبرامها، وتشكلت في وزارة النفط لغرض التفاوض مع الشركات النفطية الأجنبية، لجان تضم بين أعضائها مهندسين، وجيولوجيين، وفنيين، وإقتصاديين وماليين[٥]. واستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه قامت وزارة النفط بالتفاوض مع شركات أجنبية أسفر عنها إبرام عقدي نفط، منها المفاوضات مع إئتلاف الشركات الروسية في ١٩٩٧/٣/٣١ لتطوير حقل القرنة [٦]، والمفاوضات مع إئتلاف الشركات الصينية المتمثلة بشركة الواحة الصينية في ٤/٦/ ١٩٩٧ لتطوير حقل الأحدب النفطي [٧].

---

[١] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ١٩٦٧/٩/٢١.

[٢] تمت المصادقة على العقد بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨) بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣ .

[٣] تمت المصادقة على العقد بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٩٦) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠.

[٤] القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٩) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١.

[٥] د- صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق - مصدر سابق - ص٨١.

[٦] تمت المصادقة على العقد بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢

[٧] تمت المصادقة على العقد بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٨.

وبعد سنة ٢٠٠٣ أجرت دائرة العقود والتراخيص النفطية في وزارة النفط العراقية وهي دائرة متخصصة في مجال التفاوض بشإن تطوير الحقول النفطية مفاوضات مع شركات نفطية أجنبية تم بموجبها إبرام عقود نفطية عدة تمثلت بجولات التراخيص النفطية الأربع التي نفذتها وزارة النفط بدءاً من سنة ٢٠٠٩ ولغاية سنة ٢٠١٣ [١]، وبصدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ النافذ أصبح موضوع التفاوض بشأن إبرام العقود النفطية من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للمادة (٤/ثانياً) التي نصت على أنه ((تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها : ثانياً – إبرام عقود الإستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور)) [٢].

أما قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ فقد حدد في المادة (٦) الجهة الإدارية التي تقوم بمهام المفاوضات في إبرام عقود النفط في الإقليم، وجعلها من إختصاص وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، إلا أنها أجازت في نفس الوقت للوزارة تخويل جهات أخرى التفاوض نيابة عنها للقيام بهذه المهمة [٣].

المطلب الثاني

صياغة العقد النفطي وتوقيعه والمصادقة عليه

بعد إكتمال إجراءات إختيار المتعاقد والتفاوض معه لابد من صياغة مفردات العقد بشكل دقيق بحيث يخلو من الأخطاء، ومن باب أولى من الغش والتحايل، وبعد صياغة العقد بشكل دقيق يتم التوقيع عليه من الجهة المختصة. ولايخفى أن عقود النفط كما في أي عقد آخر لا يترتب عليها التزامات بمجرد التوقيع عليها، بل هناك إجراءات يمر بها العقد لكي تكتمل مرحلة الإبرام، وأهمها المصادقة على العقد من الجهة المختصة بالتصديق على العقود النفطية، لذا لا بد أن نتناول الإجراءات التي تقتضيها هذه المرحلة في فروع ثلاثة، إذ سيخصص الأول لصياغة العقد النفطي، والثاني لتوقيع العقد، في حين نتناول في الفرع الثالث التصديق عليه وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

---

[١] تأسست دائرة العقود والتراخيص البترولية في تموز سنة ٢٠٠٧ بقرار من مجلس الوزراء ويرأسها مدير عام، للمزيد من التفاصيل ينظر د- صباح عبد الكاظم شبيب - مشروعية توقيع عقد الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية - بحث منشور في دائرة العقود والتراخيص البترولية - وزارة النفط - بغداد - ٢٠٠٩ - ص ٢١.

[٢] قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ .

[٣] نصت المادة (٦) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه ((تتولى الوزارة أو من تخوله: ثانياً التفاوض وإبرام الإتفاقيات وتنفيذ جميع الإجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي أبرمتها حكومة الإقليم)).

صياغة العقد النفطي

بعد إنتهاء المفاوضات بين طرفي العقد النفطي وإتفاق الطرفان على صيغة العقد النهائي، تبدأ مرحلة إعداد مسودة العقد، وتناط هذه المهمة بالقانونيين من ذوي الخبرة والكفاءة بموضوع العقد[١]، ومن المسائل المتعلقة بشكل العقد هو هيكل العقد، إذ إنه الإطار العام الذي يستدل به على مضمونه وآثاره، وعادةً ما يتضمن الهيكل الديباجة والتعاريف والموضوع والملاحق.

ومن أهم المسائل المتعلقة بصياغة العقد النفطي لغة العقد، فالغالب أن طرفي العقد النفطي يكونان من جنسيتين مختلفتين، ويتكلمان لغتين مختلفتين، وقد يتفقا على تحرير العقد بلغة واحدة سواء كانت لغة أحدهما أولغة أجنبية عنهما، وفي هذه الحالة لا تنشأ أية صعوبة، إذ تكون اللغة المتفق عليها هي المعتمدة، لكن المشكلة تثار عندما يحرر العقد النفطي بلغة الطرفين معاً، أو بلغات متعددة، ومن أجل تلافي المشكلات في التفسير في هذه الحالة يفضل أن لايغفلا عن تعيين اللغة المعتمدة، وإذا ما اتفقا على عد اللغتين معتمدتين، فيفضل أن يدققا في إختيار الألفاظ والمصطلحات المقابلة، وقد يكون من المستحسن أن يحررا قائمة بهذه المصطلحات تلحق بالعقد، وقد جرى العمل في الدول العربية على أن تحرر العقود النفطية بلغتين، هما اللغة العربية واللغة الإنكليزية، وليس هناك خلاف في ذلك إلا في إعتماد النص الرسمي لتفسير العقد في حال نشوب صراع بين طرفيه [٢].

وتجدر الإشارة في موضوع صياغة العقود النفطية أن عدداً من الدول النفطية مثل إندونيسيا وليبيا والجزائر قد تبنت نظام عقود النفط الإنموذجية التي تتضمن شروطاً موجزة لا تختلف من عقد لآخر، ولا يجوز لمفاوض الدولة المنتجة والشركة الأجنبية الإتفاق على شروط مخالفة، وحتى في الدول التي لا تأخذ بالعقود الإنموذجية هناك قيود عدة تلتزم بها عند إبرام العقود النفطية [٣]. وقد تبنت وزارة النفط العراقية أسلوب العقود الإنموذجية في عقودها التي أبرمتها في جولات التراخيص الأربع من سنة ٢٠٠٨ لغاية سنة ٢٠١٣، إذ تبنت أنموذجي عقد الخدمة الفني (T.S.C)، وعقد الخدمة لتطوير الإنتاج (D.P.C) النفطي الذي أعلنت عنهما في جولات التراخيص النفطية.

---

[١] د-حمادة عبد الرزاق حمادة -النظام القانوني لعقد إمتياز المرفق العام –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية–٢٠١٢ - ص ٤٨٩.

[٢] على خلاف ذلك نجد أن عقد الخدمة النفطي بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (إيراب) سنة ١٩٦٨ حرر بثلاث لغات هي العربية والفرنسية والإنكليزية، إذ نصت المادة (١/٣٦) على ((حررت نصوص هذا العقد بالعربية والفرنسية والإنكليزية وفي حالة الخلاف يعود على النص الإنكليزي))، للمزيد من التفاصيل ينظر د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب - إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية - ج١- ط٢ – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٩ - ص ١٥٣٢.

[٣] د- محمد يوسف علوان - النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (دراسة في العقود الإقتصادية الدولية – ط١ – كلية الحقوق – جامعة تكريت – ١٩٨٢- ص ٣١١.

الفرع الثاني

توقيع العقد النفطي

بصورة عامة لا ينعقد العقد النفطي إلا من تاريخ توقيع طرفيه عليه، وفي حالة عدول أحد الطرفين عن التوقيع يعد ذلك قطع للمفاوضات الجارية [١]. وتتضمن أغلب تشريعات الدول النفطية نصوصاً تنظم موضوع التوقيع على العقود والجهة المختصة، ففي العراق كانت عقود الامتياز التقليدية توقع من رئيس الحكومة أو من يمثله من الوزراء، فالعقد المبرم بين الحكومة العراقية و(شركة النفط التركية) سنة ١٩٢٥ وقع من رئيس الوزراء، أما الإتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية و(شركة النفط العراقية) سنة ١٩٣١ فقد وقعت من وزير الاقتصاد والمواصلات [٢] .

أما بعد حقبة الحكم الملكي في العراق فقد صدر قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤الملغي، وبمقتضى المادة الثانية منحت الشركة حق العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في أية مرحلة من مراحلها. وبتاريخ ١٩٦٧/٨/٦ صدر قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الملغي ونص في المادة الثالثة على أنه ((١- تستثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب المادة الأولى من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية إستثماراً مباشراً من قبلها .٢- ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الإشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك إلا بقانون)).

وبعد شهر من صدور القانون أعلاه وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٤ صدر قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧الملغي، ونصت المادة الرابعة منه على ((١- تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقاً لأحكام قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧. ٢- لا يصح التعاقد على إستثمار أية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الإشتراك مع الغير الا حسب أحكام المادة الثالثة من القانون المذكور في الفقرة السابقة)).

وفقاً للقوانيين أعلاه تكون شركة النفط الوطنية العراقية هي الجهة المخولة بالتوقيع على عقود النفط ومارست الشركة هذا الإختصاص في إكثر من عقد نفطي، إذ وقعت عقد الخدمة النفطي بين شركة النفط الوطنية العراقية (أينوك) وشركة (إيراب) الفرنسية بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣، وكذلك الإتفاقية المبرمة بين شركة

---

[١] سعدية عزيز دفار- مصدر سابق - ص٦٧.

[٢] د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب - إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية - ج١- مصدر سابق - ص٢٦٦، ص٣٠١.

النفط الوطنية العراقية (اينوك) ومجموعة (الف/إيراب) لسنة ١٩٧٣والتكميلية لعقد الخدمة الأصلي، كما وقعت الشركة العقد المبرم بينها وبين شركة النفط الوطنية البرازيلية (بتروبراس) سنة ١٩٧٢[١]، وآخر العقود التي وقعتها شركة النفط الوطنية العراقية عقد الخدمة الخاص بالتنقيب عن النفط وانتاجه وتسويقه مع مؤسسة النفط والغاز الهندية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ [٢] .

وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) في ١٩٨٧/٤/٢٦ الملغي أصبحت وزارة النفط هي الجهة المختصة بالتوقيع على عقود النفط بدلاً عن شركة النفط الوطنية العراقية، إذ نصت الفقرة الأولى من القرار على ((يدمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط)) أما الفقرة الثانية نصت على ((١- تستحدث شركة باسم شركة نفط الشمال.....٢- تستحدث شركة باسم شركة نفط الجنوب....)، ونصت الفقرة الثالثة على ((١- تسري على الشركة المستحدثة أعلاه كافة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة. ٢- يحل إسم الشركات المذكورة وأي شركات تنبثق عنها محل إسم شركة النفط الوطنية العراقية... ٣- يحل وزير النفط محل مجلس إدارة الشركة أينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات)).

وعن طريق تحليل النصوص أعلاه يتبين أن وزارة النفط ممثلة بالوزير هي الجهة المخولة بالتوقيع على العقود النفطية، إذ إن القرار أعلاه ألغى شركة النفط الوطنية العراقية وإستحدث بدلاً عنها شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب، ونص على حلول وزير النفط محل مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية الذي كان يرأسه رئيس الشركة الذي كان يمارس صلاحية التوقيع على العقود بموجب قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧الملغي، وبذلك إنتقلت صلاحية التوقيع إلى وزير النفط بعده البديل عن مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية.

واستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ الملغي وقَّعت وزارة النفط عقد مع إئتلاف الشركات الروسية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢١، وعقد مع إئتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة بتاريخ ٦/٤/ ١٩٩٧.

أما بالنسبة لعقود التراخيص النفطية ومن خلال الرجوع إلى نماذج العقود المعيارية فإن من وقع على تلك العقود ممثل شركات النفط الإستخراجية (شركة نفط الشمال، شركة نفط الجنوب، شركة نفط الوسط،

---

[١] د- سعد علام - موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج العربي – ط١ – الدوحة – قطر- ١٩٧٨ - ص ٦٧ وما بعدها.

[٢] تمت المصادقة على هذا العقد بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٩٦) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠.

شركة نفط ميسان) بعدها الطرف الوطني في تلك العقود النفطية، وعند الرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ ساري المفعول إنذاك [١]، فإن الجهة المخولة بالتوقيع على عقود النفط وزير النفط، إذ إنه حل محل مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية التي كانت الجهة المخولة بالتوقيع على العقود النفطية بموجب قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧الملغي، وإن توقيع ممثل شركات النفط الإستخراجية العراقية ليس له أي أساس قانوني، وبصدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبح توقيع عقود النفط من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للمادة (٤/ثانياً) من القانون التي نصت على ((تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها : ثانياً – إبرام عقود الإستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور)).

وعند الرجوع إلى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ فإن المادة (٦) منه جعلت الجهة المختصة بالتوقيع على عقود النفط مع الشركات الأجنبية وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم[٢]. أما الشخص الذي يمثل تلك الوزارة في الإقليم فهو الوزير وفقاً للمادة (٢٤) من قانون النفط والغاز للإقليم التي نصت على ((أولاً– للوزير بموافقة المجلس الإقليمي أن يبرم عقداً نفطياً للإستكشاف والتطوير لمنطقة محددة مع شخص أو مجموعة من الأشخاص...)). وعند النظر إلى عقود النفط التي إبرمها الإقليم مع الشركات الأجنبية بعد صدور قانون النفط والغاز سنة ٢٠٠٧، نجد أن تلك العقود وقعت من وزير الثروات الطبيعية في الإقليم، من ذلك العقد المبرم بين حكومة إقليم كردستان وشركة (Gulf keystone petrolume international limited) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ بخصوص حقل شيخان النفطي، كذلك العقد الذي أبرمته مع شركة (Korea national oil corporation) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ والخاص بحقل قوش تبه النفطي. أما العقود التي أبرمت قبل صدور قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، فإنها وقعت من رئيس الوزراء في إقليم كردستان، من ذلك العقد المبرم مع شركة (General enerji A.S) [٣]. إلا أن توقيع عقود النفط من وزير الثروات الطبيعة في إقليم كردستان وفقاً لقانون النفط والغاز ليس مطلقاً، إنما يجوز له تخويل غيره للقيام بهذه المهمة وفقاً لنص المادة (٦) من القانون، ومن بين الجهات التي يمكن للوزير

---

[١] ألغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ بموجب المادة (١٥/ثانياً) من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، إذ جاء فيها ((يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بالعددين (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ و(٧٩) لسنة ١٩٩٥)).

[٢] نصت المادة (٦) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه ((تتولى الوزارة أو من تخوله. ثانياً - التفاوض وإبرام الإتفاقيات وتنفيذ الإجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي أبرمتها حكومة الإقليم)).

[٣] للإطلاع على نموذج العقد النفطي والعقود الثلاثة المشار إليها أعلاه مراجعة الموقع الإلكتروني:
www.krg.org.last visited (15/1/2026).

تخويلها بالتوقيع الشركات العامة المختصة في مجال العمليات النفطية المتمتعة بالشخصية المعنوية، والمتمثلة بشركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط (K.E.P.C.O)، وشركة كوردستان الوطنية للنفط (K.N.O.C)، إلا أن هذه الشركات لم يتم تأسيسها على الرغم من نص القانون على إنشائها [١].

الفرع الثالث

مصادقة العقد النفطي

تعد المصادقة على عقود النفط إجازة لتصرف من وقع على العقد، ولإتاحة الفرصة لعرض العقد على الجهة المختصة بالمصادقة [٢]، غير أن التشريعات إختلفت بشأن الجهة المختصة بالمصادقة على العقود النفطية، فمنها من يجعلها من إختصاص السلطة التشريعية، ومنها من ينيط مهمة المصادقة بالسلطة التنفيذية، وهناك تشريعاتٌ أخرى تعهد بهذه المهمة إلى مجلس أو هيأة خاصة، فمن التشريعات التي جعلت مصادقة العقد من إختصاص السلطة التشريعية القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ إذ يتم عرض أي عقد تبرمه الدولة مع الشركات الأجنبية لغرض إستثمار موارد طبيعية عائدة للدولة على مجلس الأمة للمصادقة عليه بقانون خاص، إذ نصت المادة (٩٤) من القانون الأساسي على ((لا يعطى إنحصار أو إمتياز لإستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية أو لإستعماله... إلا بموجب قانون))، وإستنادا إلى النص الدستوري أعلاه أبرمت الحكومة العراقية عقود نفطية عدة مع شركات أجنبية، وتم المصادقة عليها بقانون صدر من مجلس الأمة، من ذلك العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية سنة ١٩٢٥، وتمت مصادقة العقد بالقانون رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٣/٨، وعقد الإمتياز النفطي المبرم مع شركة النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة سنة ١٩٥٢ والذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم (٤) بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٧[٣].

واستمرت المصادقة على العقود النفطية من السلطة التشريعية في النظام الجمهوري رغم أن الدساتير لم تتضمن نصاً بخصوص إبرام العقود وتصديقها، إلا أن ذلك كان يجري وفقاً لنص المادة (٣/ ٢) من قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الملغي التي نصت على أن ((ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الإشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها، وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك إلا بقانون))، وإستناداً إلى هذا القانون تمت المصادقة على عقد الخدمة النفطي بين شركة النفط الوطنية

---

[١] سامان خورشيد حسين - الجوانب الإجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة) – ط ١- منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠١٨- ص١٤٧.

[٢] د- محمد حسين منصور- العقود الدولية - ط١- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ١٤٢.

[٣] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٦٤) بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨.

العراقية ومؤسسة الإستكشافات والنشاطات النفطية الفرنسية (إيرب) سنة ١٩٦٨ بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨[١]، وكذلك مصادقة عقد الخدمة النفطي الخاص بالتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه مع (مؤسسة بتروليو برازيليوا البرازيلية "بتروبراس") المبرم بتاريخ ١٩٧٢/٨/٦ بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢[٢].

وعند الرجوع الى عقدي النفط اللذين أبرمتهما وزارة النفط العراقية مع الشركات الروسية والصينية سنة ١٩٩٧ نجد أنهما قد تمت المصادقة عليهما من السلطة التشريعية بقانون، فبالنسبة للعقد المبرم بين وزارة النفط وإئتلاف الشركات الروسية لتطوير وإنتاج المرحلة الثانية من حقل غرب القرنة النفطي بتاريخ ١٩٩٧//٣/٣١ تمت المصادقة عليه بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧[٣]، أما عقد النفط المبرم بين وزارة النفط العراقية وإئتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعة البترول الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤ فقد تمت المصادقة عليه بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧[٤]. ومن القوانين المقارنة التي إشترطت مصادقة السلطة التشريعية على عقود النفط قانون النفط والغاز لسلطنة عمان لسنة ٢٠١١، إذ جاء في المادة (٩) منه ((تكون إتفاقية الإمتياز لمدة محددة ولا تسري إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها)) [٥].

أما التشريعات التي جعلت مصادقة العقد من إختصاص السلطة التنفيذية فمنها قانون النفط لجمهورية ترينيداد وتاباكو رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٩ في المادة السادسة لوزير النفط إبرام عقد النفط ولا يصبح العقد نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه [٦]، كذلك الزم قانون النفط الإيراني لسنة ١٩٨٧ في المادة (٥) وزارة النفط مصادقة العقود التي تبرمها مع الأشخاص الطبيعية والشركات المحلية والأجنبية من مجلس الوزراء [٧]، وعند الرجوع إلى قانون النفط النرويجي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٦ نجد وفقاً للمادة (٣/٥) أن العقود النفطية النفطية التي تبرمها وزارة النفط خاضعة للمصادقة النهائية من الملك، إذ إن الملك وفقاً للمادة (٣) من الدستور النرويجي لسنة ١٨١٤ يكون على رأس السلطة التنفيذية [٨]، كما بينت المادة (١٩/أولا وثانياً) من

---

[١] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٥٣٢) بتاريخ ١٩٦٨/٢/٤.
[٢] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨) بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣.
[٣] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢.
[٤] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/ ١٨.
[٥] قانون النفط والغاز لسلطنة عمان سنة ٢٠١١ منشورعلى موقع الكتروني سابق.
[٦] القانون منشور على الموقع الإلكتروني :
www.laws.gov.tt.last visited(20/10/2025)
[٧] القانون منشور على الموقع الإلكتروني:
www.lexadin.nl.lastvisited(19/10/2025
[٨] الدستور منشور على الموقع الإلكتروني
www.constituteproject.org.last visited(20/10/2025).

قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ أن عقود المشاركة في الإنتاج التي تبرمها وزارة النفط اللبنانية تكون خاضعة لموافقة مجلس الوزراء [١]، ومن القوانين النفطية التي منحت حق المصادقة على عقود النفط للسلطة التنفيذية قانون النفط لجمهورية أوغندا رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ [٢]، أذ أوجبت المادة (١٦/أولاً) مصادقة العقد النفطي الذي تبرمه وزارة النفط من مجلس الوزراء، وكذلك قانون النفط التركي لسنة ٢٠١٣ نص في المادة (٤/ أولاً) على ضرورة إستحصال موافقة مجلس الوزراء عل التراخيص والعقود التي تبرمها المديرية العامة لشؤون النفط مع الشركات النفطية [٣].

ومصادقة العقود النفطية من السلطة التنفيذية هو الأسلوب المعمول به في الوقت الحاضر في العراق، إذ إن التراخيص النفطية الإربع التي أبرمت مع الشركات النفطية الأجنبية تمت المصادقة عليها من مجلس الوزراء دون تصديق البرلمان على تلك العقود بقانون، إذ نصت المادة (٣٩) من إنموذجي عقد الخدمة الفني(T.S.C) وعقدالخدمة للتطوير والانتاج (D.P.C) النفطي على ((يصبح هذا العقد نافذاً وقابلاً للتنفيذ عندما يتم : أ– توقيعه من الطرفين ب– المصادقة عليه من مجلس الوزراء في جمهورية العراق ج– تبليغ الشركة الإستخراجية للمقاول تحريرياً بالمصادقة على هذا العقد وتاريخ نفاذه))، ومصادقة تلك التراخيص النفطية من مجلس الوزراء لا يستند الى نص قانوني، إذ ينبغي الرجوع الى القوانين النفطية النافذة إنذاك التي تنظم عملية المصادقة على العقود النفطية، منها قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧، إذ نصت المادة (٢/٣) على ((لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر في أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الإشتراك مع الغير إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك الا بقانون))، واستناداً الى هذا القانون تمت المصادقة على جميع العقود التي أبرمت بعد نفاذه بقانون يصدر من السلطة التشريعية، لذا أصبح من الواضح أن مصادقة التراخيص النفطية التي أبرمتها الحكومة العراقية منذ سنة ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٣ لا يستند الى نص قانوني، الأمر الذي يؤدي الى عدم مشروعيتها، إذ إن أي تصرف في دولة القانون يجب أن يستند الى نص القانون. مما تقدم يتبين أن هناك الكثير من القوانين النفطية منحت مهمة المصادقة على العقود النفطية للسلطة التنفيذية، وعلى الرغم من أن ذلك يؤدي الى تبسيط وتسهيل الإجراءات وسرعتها، الّا أن ذلك لا

---

[١] د- سمير دنون - مصدر سابق - ص ٢٠٥.

[٢] القانون منشور على الموقع الإلكتروني:
www.vlii.Org.last visited (20/10/2025) .

[٣] القانون منشور على الموقع الإلكتروني www.kpmg.com.last :
www.kpmg.com.last visited(22/10/2025)

يجعل من التصديق نوعاً من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لذا فإناطة هذه المهمة بنفس الجهة التي أبرمت تلك العقود يؤدي الى إفراغها من محتواها، ومن ثم لا يحقق مهمة الرقابة .

أما مصادقة العقد من إختصاص هيئة أو مجلس فقد نص عليها العديد من القوانين النفطية [١]، ومنها قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ إذ نص على أن تشكل المجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز في إقليم كردستان، ويتألف من رئيس المجلس ونائب للرئيس وهم بحكم القانون رئيس الوزراء ونائبه في حكومة الإقليم، وثلاثة أعضاء وهم وزير الثروات الطبيعية، وزير المالية، ووزير التخطيط، ومن أهم الوظائف التي يتولاها المجلس الإقليمي المصادقة على عقود النفط التي تبرمها حكومة الإقليم مع شركات النفط الأجنبية، إذ نصت المادة (٥/ ثانياً) من القانون عندما حددت مهام المجلس الاقليمي بأن من مهامه ((الموافقة على العقود الخاصة بالعمليات النفطية))، فالمجلس الإقليمي وفقاً لذلك هو الجهة الوحيدة المختصة بالمصادقة على عقود النفط سواء تلك العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه، وفي حال عدم موافقة المجلس على العقود النفطية المبرمة من الحكومة تعد هذه الإجازة باطلة [٢]. وقد أكد القانون على دور المجلس الاقليمي في المصادقة على العقود النفطية في نصوص أخرى، إذ نصت المادة (٢٢/ اولاً) بأنه ((للوزير بعد موافقة المجلس الإقليمي منح إجازة التنقيب))، وكذلك المادة (٢٤/ اولاً) التي نصت على أن ((للوزير بموافقة المجلس الإقليمي أن يبرم عقداً نفطياً للإستكشاف والتطوير لمنطقة محدودة مع شخص أو مجموعة أشخاص)) ، وصادق المجلس الإقليمي العديد من العقود النفطية في إقليم كردستان، منها العقد النفطي الذي أبرمه الإقليم مع شركة (Gulf keystone petroleum international limited) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بخصوص حقل شيخان النفطي، وكذلك العقد الذي أبرمه الإقليم مع شركة (Korea National oil corporation) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ والخاص بحقل قوشته بة النفطي[٣].

---

[١]-ومن هذه القوانين النفطية قانون النفط لجنوب السودان لسنة ٢٠١٢، إذ بموجب المادة التاسعة والعاشرة شكل هيأة تسمى (المفوضية الوطنية للنفط والغاز) تتكون من أحد عشر عضواً، منهم الرئيس ونائب الرئيس، أما الأعضاء التسعة الأخرون فيمثلون الوزارات والمؤسسات الوطنية التابعة للدولة ذات الصلة بالإنتاج النفطي، وممثل عن إحدى الجامعات المعترف بها في جنوب السودان والمتخصصة بعلوم الأرض والموارد الطبيعية على أن يكون من بين الأعضاء التسعة ثلاث نساء على الأقل، ومن أهم الوظائف التي تتولاها المفوضية الوطنية للنفط والغاز وفقاً للمادة (١١) المصادقة على العقود النفطية التي تبرمها وزارة النفط في جنوب السودان للمزيد من التفاصيل قانون النفط لجنوب السودان لسنة ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكتروني: www.mpmisouthsudan.or .last visited(25/10/2025)

[٢] نصت المادة (٥٤/ثانياً) من قانون النفط والغازلإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على ((جميع الإجازات ومذكرات التفاهم المتعلقة بالنفط والغاز التي تم توقيعها من قبل حكومة الإقليم قبل نفاذ هذا القانون تعتبر باطلة ما لم يوافق عليها المجلس الإقليمي)) .

[٣] عقود المشاركة في الإنتاج في إقليم كردستان منشورة على الموقع الإلكتروني : www.krg.org . last visited (25/10/2025)

واستناداً الى ما سبق وبعد إستعراض الجهات المختصة بالمصادقة على عقد النفط في القوانين النفطية للدول المنتجة أصبح من الواضح أن السلطة التشريعية هي الجهة الأنسب للمصادقة على عقود النفط التي تبرمها الدول النفطية، إذ إن هذه السلطة وخاصة في الأنظمة الديمقراطية تعد الممثل الحقيقي للشعب خصوصاً وأن غالبية الدساتير تنص على أن النفط ملكٌ للشعب، كما أن قيام السلطة التنفيذية بالمصادقة على العقود النفطية لا يحقق مفهوم الرقابة على تلك العقود، إذ إن العقود النفطية إبتداءً من الدراسات الفنية والمالية، والإعلان عن العقد، وإختيار المتعاقد ومن ثم التوقيع على العقد تتولاها الجهة الإدارية النفطية المختصة الممثلة بوزارة النفط في العراق، ومن ثم فإن تولي السلطة التنفيذية مراقبة أعمال أجهزة تابعة لها يعد إجراءً غير منتج وخطير .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من الدراسة في موضوع بحثنا الموسوم (ملكية النفط وإبرام عقود إستثماره في التشريع العراقي "دراسة مقارنة") توصلنا الى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات تتمثل بالأتي:

أولاً:- النتائج

في إطار البحث في(ملكية النفط وإبرام عقود إستثماره في التشريع العراقي " دراسة مقارنة ") توصلنا الى النتائج الأتية:

١ - ملكية النفط تختلف من نظام قانوني الى أخر، فبعض الدول تأخذ بنظام الملكية الفردية، وبعضها الأخر تأخذ بنظام ملكية الدولة للنفط، وهذا الإختلاف يرجع لإختلاف الفلسفة القانونية والإقتصادية للدول، فالولايات المتحدة الإمريكية تتبع نظام الملكية الفردية، اي أن ملكية النفط تعود للأفراد في حال وقوع إحتياطي النفط في باطن ارض يملكونها، أما دول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط ومنها مصر والإمارات العربية المتحدة فتأخذ بنظام ملكية الدولة للنفط.

٢ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أخذ بنظام ملكية الدولة للنفط ، فقد نص على إن النفط ملك للشعب العراقي كله في جميع أقاليمه ومحافظاته، وهي ملكية مشاعة ولا تقبل التجزئة، وهي أشبه بالمال الموقوف ينتفع بريعه وعائداته حيث يبقى الأصل ثابتاً لا يجوز التصرف به، فقد جاء في المادة (١١١) من الدستور أن ((النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)).

٣-لابد للدولة النفطية من إتباع أساليب معينة في إختيار الشركة الأجنبية المتعاقدة معها ، وبصورة عامة يتم دعوة تلك الشركات النفطية، أما بناءاً على دعوة عامة يطلق عليها المناقصة العامة، أو بناءاً على دعوة مباشرة لمجموعة من الشركات النفطية الأجنبية المشهود لها بالكفاءة الفنية والمالية ، وهو ما يسمى المناقصة الخاصة أو الدعوة المباشرة ، وقد يتم الإتصال بالشركات النفطية مباشرة وهو ما يسمى بالتفاوض المباشر

الذي أخذ به عقدي النفط اللذين أبرمتهما وزارة النفط العراقية سنة ١٩٩٧مع إئتلاف الشركات الروسية لتطوير حقل غرب القرنة النفطي، وأئتلاف الشركات الصينية لتطويرحقل الأحدب النفطي.

٤- بما أن العقود النفطية من العقود الكبيرة التي تبرمها الدولة المنتجة للنفط ، لذا لا بد أن تخضع لمفاوضات مع الشركات الأجنبية للوصول إلى صيغة نهائية للعقد النفطي المزمع إبرامه، وهذه المفاوضات قد تطول أو تقصر حسب الظروف التي تحيط بكل عقد.

٥- إن العقود النفطية تعد عقوداً إدارية، وقد تبين لنا أن معظم قوانين الدول المتعلقة بالنفط قد عهدت بمهمة التوقيع على عقود النفط الى الجهة الإدارية المسؤولة مباشرة عن تنفيذ السياسة النفطية في تلك الدول، وهي الوزارة المسؤولة عن شؤون النفط على مختلف مسمياتها من وزارة النفط أو وزارة الطاقة أو وزارة الثروات الطبيعية ...الخ، ولكن هذه القاعدة وردت عليها بعض الإستثناءات، فنجد من بين القوانين النفطية ومنها الحديثة مالم يعهد بمهمة التوقيع على عقود النفط الى الوزارة مباشرة، بل كلفت جهات أخرى من الهيئات والشركات العامة التابعة للدولة القيام بهذا الدور، وفي العراق كانت الجهة المخولة بالتوقيع على عقود النفط في العراق وزير النفط بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ ساري المفعول أنذاك، إذ أنه حل محل مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية التي كانت الجهة المخولة بالتوقيع على العقود النفطية بموجب قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧، إلّا أن قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ جعل التوقيع على العقود النفطية من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية.

٦- تعد المصادقة على عقود النفط جزءاً من عملية تكوين العقد غير أن التشريعات إختلفت بشإن الجهة المختصة بالتصديق على العقود النفطية، فمنها ما يجعلها من إختصاص السلطة التشريعية، ومنها من ينيط مهمة التصديق بالسلطة التنفيذية، وهناك تشريعات أخرى تعهد بهذه المهمة إلى مجلس أو هيأة خاصة، وهذا ما أخذ به مشروع قانون النفط والغاز العراقي، إذ أن المادة (١٨) منه لم تشترط تصديق العقد النفطي من السلطة التشريعية بقانون، إذعدً العقد نافذاً بمجرد التوقيع عليه من الهيأت المختصة وعدم ممانعة المجلس الإتحادي .

ثانياً- التوصيات

أبرز التوصيات التي توصلنا اليها في موضوع بحثنا تتمثل بالأتي:

١- ورد في نص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عبارة (النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي...))، و(هو) في اللغة العربية أسم إشارة للمفرد المذكر اي بمعنى أن الغاز ملك للشعب

فقط، لأن ما بعد هو لا ينصرف الا للغاز، وإن كان من الواضح أن ذلك وقع سهواً، لذا يوصي الباحث بتعديل هذه المادة من الدستور وتصححه، بالشكل الأتي ((النفط والغاز هما ملك للشعب العراقي.....)).

٢– لما كان العراق لحد كتابة هذه السطور لايمتلك قانوناً شاملاً ومتكاملاً بصدد تنظيم الصناعة النفطية، لذايوصي الباحث بتشريع قانون متكامل خاص بشؤون الثروة النفطية في العراق ينظم أعمالها ويحدد طرق إستغلالهاعلى غرار ماهو موجود في غالبية الدول المنتجة للنفط من خلال الإسراع في المصادقة على مشروع قانون النفط والغاز الذي بقي معلقاً دون أن يشرع من مجلس النواب العراقي، لاسيما أن عدم إصداره يعد عائقاً أمام كثير من المسائل المتعلقة بالصناعة النفطية، ومن هذه المسائل موضوع تحديد حقوق الطرفين والتزاماتهما، والعائدات المالية وأنماط عقود الإستثمار النفطي وألية إصدارها، وكذلك إعادة هيكلة القطاع النفطي العراقي، كما ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الإعتبار تشريعات النفط النافذة عند صياغة مشروع قانون النفط والغاز بما يؤدي الى توحيد الأحكام المنظمة لإستغلال الثروة النفطية في العراق.

٣– بما أن الباحث يرى أن أسلوب المناقصة العامة هو أفضل أسلوب يمكن تطبيقه في مجال العقود النفطية، إذ أنه يفسح المجال لعدد كبير من الشركات النفطية للدخول في منافسة أكثر مما تسمح به الأساليب الأخرى، ويعطي المرونة للإدارة في إختيار أفضل عطاء من العطاءات المقدمة، كما أنه يقلل من خطر الفساد ويتوفر فيه عنصر الشفافية ويبعد الإدارة عن دائرة الشك، إذ أن الأساليب الأخرى تفتح مجالاً للوساطة والمحسوبية والفساد مما يسبب ضرراً للإقتصاد الوطني ويزعزع ثقة الشركات النفطية الأجنبية بالدولة، لذا يوصي الباحث المشرع العراقي عند تشريع قانون النفط والغاز باتباع هذا الأسلوب في إبرام عقود النفط مع الشركات الأجنبية.

٤– يوصي الباحث المشرع العراقي عند تشريع مشروع قانون النفط والغاز أن يجعل المفاوضات لإبرام العقود النفطية من إختصاص شركة النفط الوطنية العراقية التي جعلها أحدى الجهات التي تتولى إدارة المصادر النفطية، وبما ينسجم وقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الذي أناط مهمة إبرام العقود النفطية بتلك الشركة، وذلك من خلال تشكيل هيأة أو دائرة مختصة بالتفاوض في عقود النفط مشكلة على أساس علمي وموضوعي من خبراء قانونيين، وإقتصاديين، وفنيين، وجيولوجيين، وغيرهم من الكفاءات المختصة في هذا المجال، وأن يكونوا من ذوي الخبرات التفاوضية التي تمكنهم من الصياغة الدقيقة للعقد بجوانبه كافة، القانونية والفنية، إذ يمكن بالصياغة الدقيقة تجنب معظم المنازعات، وحتى تعرف تماما متى تقدم التنازلات ومتى لايجوز لها ذلك، وكل ذلك يصب في المصلحة العامة، على أن يتم تعيينهم من المجلس الإتحادي للنفط والغاز، مما يجعل موضوع المفاوضات النفطية أمراً مؤسساتياً وشفافاً.

٥–نقترح أن يكون للنص العربي نفس القيمة القانونية للنص المكتوب باللغة الإنكليزية أو لغة الشركة النفطية الأجنبية في العقود النفطية التي تقوم الحكومة العراقية بابرامها، لاسيما وأنه بمقتضى المادة(٤) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ تحرر العقود التي تبرمها الحكومة العراقية باللغة العربية، وذلك لقابليتهاعلى إستيعاب كل المعاني التي تتضمنها العقود الأجنبية، وأنها اللغة الرسمية للبلد، وهذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة

٦– نقترح على المشرع العراقي عند إقرار مشروع قانون النفط والغاز ضرورة جعل إختصاص التوقيع على العقود النفطية محصوراً بالسلطة الإتحادية ممثلة بشركة النفط الوطنية العراقية التي نص قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ على إختصاصها في إبرام عقود النفط، لأن هذه الشركة تعد أداة الدولة لتنفيذ سياستها النفطية على الصعيد الوطني والدولي، وعدم منح إقليم كردستان والمحافظات المنتجة أي صلاحية لتوقيع العقود النفطية .

٧– بما أن المادة (١٨) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لم تشترط مصادقة العقد النفطي من السلطة التشريعية بقانون، إذعدَ العقد نافذاً بمجرد التوقيع عليه من الهيأت المختصة وعدم ممانعة المجلس الإتحادي، لذا نرى ضرورة أن ينص مشروع قانون النفط والغاز على مصادقة العقد النفطي بقانون صادر من مجلس النواب بدلاً من المجلس الإتحادي لشؤون النفط والغاز، اذ أن السلطة التشريعية ممثلة للشعب وهي الأجدر بالمحافظة على ثروته، ويعد بمثابة رقابة شعبية على أعمال الحكومة، إذ أن إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية تؤدي الى حالة من التناقض، لأنه لايمكن لسلطة واحدة أن تتولى ممارسة عمل معين ثم تقوم هي بمهمة الإشراف والرقابة على كيفية قيامها بهذا العمل.

٨– حل المنازعات النفطية القائمة بين الحكومة الإتحادية وحكومة الإقليم لحين تشريع قانون النفط والغاز وفقاً للأسس التالية:

أ– إجازة الحكومة الإتحادية للعقود التي أبرمتها حكومة الإقليم مع الشركات النفطية الأجنبية على أن تدخل الى جانب حكومة الإقليم كطرف أول في العقد، وتتوقف حكومة الإقليم عن إبرام عقود جديدة دون موافقة الحكومة الإتحادية لحين تشريع قانون النفط والغاز الذي نص عليه الدستور.

ب– مصادقة الحكومة الإتحادية على إتفاقية مد إنبوب النفط في إقليم كوردستان الى ميناء جيهان التركي على أن تحل محل حكومة الإقليم في الإتفاقية مع الحكومة التركية.

ج– تسويق كامل النفط المنتج في الإقليم من خلال شركة سومو لتسويق النفط.

د- تخصيص نسبة معينة من مجموع عائدات النفط السنوية الى الإقليم تعويضاً له عن الأضرار الزراعية والبيئية وغيرها الناجمة عن إستثمار النفط وينظم ذلك بقانون .

هـ- تستقطع وزارة المالية مبلغ أي كمية تصدر من الإقليم الى ميناء جيهان التركي خارج شركة سومو من تخصيصات الإقليم في الموازنة الإتحادية.

و-إيداع العائدات الخاصة بالنفط المنتج في الإقليم مع العائدات النفطية الأخرى بحساب واحد في صندوق تنمية العراق(DFI) على أن لا يدخل في حساب الحكومة الإتحادية إلًا بعد الإنتهاء من إستقطاع حصة الإقليم المقررة في الموازنة الإتحادية .

ز- سماح حكومة الإقليم لديوان الرقابة المالية الإتحادي بتدقيق ومطابقة الحسابات الخاصة بالنفط والغاز المنتج في الإقليم.

ح- في حالة إصرار حكومة الإقليم على تسويق النفط بشكل مستقل خارج شركة سومو وعدم تسليم عائداته للحكومة الإتحادية تحرم حكومة الإقليم من أية تخصيصات إتحادية في الموازنة العامة.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية

(١)- د-حمادة عبد الرزاق حمادة -النظام القانوني لعقد إمتياز المرفق العام –دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية–٢٠١٢ .
(٢)- د- خالد منصور إسماعيل – إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط – ط١ – مكتبة القانون والإقتصاد – الرياض – ٢٠١٥.
(٣)- د- ربيع شنوب - التقنية العقدية - المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت – ٢٠١٤.
(٤)- د- صباح عبد الكاظم شبيب - النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق – ط١ – الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – ٢٠١٥ .
(٥)- سامان خورشيد حسين - الجوانب الإجرائية في عقود النفط (دراسة مقارنة) – ط ١- منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠١٨.
(٦)- د- سعد علام - موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج العربي – ط١ – الدوحة – قطر- ١٩٧٨.
(٧)- د- سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)- ط٤-مطبعة عين شمس- ١٩٨٤ .
(٨)- د- سمير دنون – قانون النفط والعقود النفطية – ط١ – المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ٢٠١٥ .
(٩)- سه ركول مصطفى أحمد – الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية (دراسة تحليلية مقارنة) – اطروحة دكتوراه – كلية القانون والسياسة – جامعة السليمانية – ٢٠١١.
(١٠) - شمس الدين الرملي – نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – دار التعارف – بيروت – ١٩٩٣.
(١١) - د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة - الأسس العامة للعقود الإدارية - ط١- المركز القومي للدراسات القانونية - القاهرة - ٢٠٠٨.
(١٢) - د- عثمان ياسين علي - تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٥.
(١٣) - عمر الخولي - الوجيز في العقود الإدارية - ط٢- دون دار نشر- ٢٠١٢.
(١٤) - د- غازي فيصل مهدي – إشكالات تطبيق النصوص الدستورية – بلا مكان نشر – بلا سنة نشر .
(١٥) - د- ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - دار لجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٤.
(١٦) د- محمد حسين منصور- العقود الدولية - ط١- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٨ .
(١٧) - محمد علي زيني– الدستور العراقي وثروة العراق النفطية والغازية – بحث منشور في كتاب مأزق الدستور- ط١- منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية - الفرات للنشر والتوزيع - بغداد ، بيروت- ٢٠٠٦.
(١٨) - د- محمد لبيب شقير و د- صاحب ذهب - إتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية - ج١- ط٢ – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٩ .
(١٩) - د- محمد يوسف علوان - النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (دراسة في العقود الإقتصادية الدولية) – ط١ – كلية الحقوق – جامعة تكريت – ١٩٨٢.
(٢٠) - د- محمود خلف الجبوري - العقود الإدارية - بيت الحكمة - بغداد - ١٩٨٩.
(٢١)-د- منذر الفضل – مشكلات الدستور العراقي – ط١- دار أراس للطباعة والنشر – أربيل – ٢٠١٠.
(٢٢) - د- نجدت صبري عقراوي - تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق -ط١- مطبعة دار القادسية – بغداد- ١٩٨٦.
(٢٣) - د- نوري عبد الحميد خليل - التاريخ السياسي لإمتيازات النفط في العراق - ط١- المكتبة الوطنية - بغداد - ١٩٨٠.

(٢٤)- د. يحي حمود حسين البوعلي - معطيات السياسة النفطية في العراق، دروس الماضي وآفاق المستقبل - ط١- مركز العراق للدراسات – بغداد – ٢٠١٥ .

ثانياً- الرسائل والأطاريح

(١) - رياض ناصر الشمري – النظام الإتحادي في العراق (دراسة تحليلية) – رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ٢٠١٣.
(٢) - سناء محمد سدخان البيضاني – توزيع الإختصاصات المالية بين السلطة الإتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق إنموذجاً) – اطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة تكريت – ٢٠١٢.

ثالثاً- البحوث

(١) - امين محمد القطري – تقاسم الموارد المالية بين الدولة الإتحادية والوحدات المكونة لها – بحث منشور على الموقع الإلكتروني .www.slideserve.com
(٢) - جواد كاظم البكري – أسس توزيع الثروات في الإنظمة الإتحادية – بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.Uobabylon.edu.ig

(٣) - د- صباح عبد الكاظم شبيب - مشروعية توقيع عقد الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية - بحث منشور في دائرة العقود والتراخيص البترولية - وزارة النفط - بغداد - ٢٠٠٩ .
(٤) - فالح عبدالجبار – الدستور العراقي وثروة العراق النفطية والغازية – البحث منشور في كتاب (مأزق الدستور) - ط١- منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية -الفرات للنشر والتوزيع – بغداد،بيروت– ٢٠٠٦.
(٥) - د- فخري قدوري – ملخص تاريخ شركات النفط الأجنبية في العراق – بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط : www.iraqiconomists.net
(٦) - غانم العناز – النفط وإكتشافه في العراق – بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.almosal.com

رابعاً- القوانين العراقية

(١) - قانون رقم (٤) بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٧ قانون المصادقة على عقد الإمتياز النفطي المبرم مع شركة النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة سنة ١٩٥٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٦٤) بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨.
(٢)- قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ الملغي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩١٢) بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨
(٣)– قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ١٩٦٧/٩/٢١
(٤)– قانون تخصيص مناطق الإستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الملغي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧.
(٥)- قانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢ قانون المصادقة على العقد مع مؤسسة (بتروليوبرازيليرو البرازيلية بتروبراس) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨) بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣ .

(٦)- قانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٣ قانون المصادقة على العقد مع مؤسسة النفط والغاز الهندية على الرقعة الاستكشافية رقم (١٨) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٩٦) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠.

(٧)– قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٦٤) في ١٩٨٠/٦/١

(٨)- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة١٩٨٧ الملغي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٩) بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١.

(٩)– قانون شركات المقاولات رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٩) بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠

(١٠)- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قانون المصادقة على عقد النفط مع إئتلاف الشركات الروسية في ١٩٩٧/٣/٣١ لتطوير حقل القرنة المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢

(١١)- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قانون عقد النفط مع إئتلاف الشركات الصينية المتمثلة بشركة الواحة الصينية في ٦/٤/ ١٩٩٧ لتطوير حقل الأحدب المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٨.

(١٢) – قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية سنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ( ) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥.

(١٣) – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨

(١٤)– قانون النفط والغاز لإقليم كردستان-العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ المنشورفي جريدة الوقائع لإقليم كردستان بالعدد (٧٥) في ٢٠٠٧/١١/١٥.

(١٥)- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ .

خامساً– القوانين العربية

(١) - المادة (٢٣) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

(٢)– قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠

(٣) قانون النفط والغاز لسلطنة عمان سنة ٢٠١١ .

(٤) – قانون النفط لجمهورية جنوب السودان لسنة ٢٠١٢

سادساً- المواقع الإلكترونية

1-www.laws.gov.tt
2-www.lexadin.nl.
3-www.constituteproject.org.
4- www.vlii.Org.

5-www.kpmg.com.
6-www.mpmisouthsudan.or
7-www.krg.org.
8-www.krg.org.

سابعاً- المصادر الأجنبية

) -1(Williams and Mayers - Oil and Gas Law- Mathew Bender - Vol.1.
(٢) J.H Laycraft and I.L Head -Theories of Ownership of Oil and Gas - The Canadian Bar Review,Vol,xxxl(1953)
(٣)-J.G Riddall- Introduction to the land law- Butterwoths-1974.
(٤) -J.G Riddall- Introduction to the land law- Butterwoths-1974
(٥) -Towsend V.State 147 Ind.624,47.N.E19 (1897).

Refrences

First: Legal Books

1. Dr. Hamada Abdel Razzaq Hamada, *The Legal System of Public Utility Concession Contracts*, New University Publishing House, Alexandria, 2012.
2. Dr. Khalid Mansour Ismail, *Problems of Arbitration in Oil Contract Disputes*, 1st ed., Law and Economics Library, Riyadh, 2015.
3. Dr. Rabie Shenoub, *Contractual Technique*, Modern Book Institution, Beirut, 2014.
4. Dr. Sabah Abdul-Kadhim Shabib, *The Legal System of Oil Development and Production Contracts in Iraq*, 1st ed., Arab Scientific Publishers, Beirut, 2015.
5. Saman Khorshid Hussein, *Procedural Aspects of Oil Contracts (A Comparative Study)*, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2018.
6. Dr. Saad Allam, *Encyclopedia of Petroleum Legislation in Arab Countries: The Arabian Gulf Region*, 1st ed., Doha, Qatar, 1978.
7. Dr. Suleiman Al-Tamawi, *General Principles of Administrative Contracts (A Comparative Study)*, 4th ed., Ain Shams Press, 1984.
8. Dr. Samir Dannoun, *Oil Law and Petroleum Contracts*, 1st ed., Modern Book Institution, Beirut, 2015.
9. Sarkol Mustafa Ahmed, *The Legal Status of Ownership of Natural Resources (A Comparative Analytical Study)*, PhD Dissertation, College of Law and Politics, University of Sulaymaniyah, 2011.
10. Shams al-Din al-Ramli, *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, Dar al-Ta’aruf, Beirut, 1993.
11. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, *General Principles of Administrative Contracts*, 1st ed., National Center for Legal Studies, Cairo, 2008.
12. Dr. Othman Yassin Ali, *Settlement of Disputes Arising During the Formation Stage of Administrative Contracts*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2015.
13. Omar Al-Khouli, *A Concise Guide to Administrative Contracts*, 2nd ed., n.p., 2012.
14. Dr. Ghazi Faisal Mahdi, *Problems in the Application of Constitutional Texts*, n.p., n.d.
15. Dr. Majed Ragheb Al-Hilou, *Administrative Contracts*, New University Publishing House, Alexandria, 2014.
16. Dr. Mohammed Hussein Mansour, *International Contracts*, 1st ed., New University Publishing House, Alexandria, 2008.

17. Mohammed Ali Zaini, "The Iraqi Constitution and Iraq's Oil and Gas Wealth," in *The Constitution Dilemma*, 1st ed., Institute of Strategic Studies Publications, Al-Furat Publishing and Distribution, Baghdad/Beirut, 2006.
18. Dr. Mohammed Labib Shaqir & Dr. Sahib Thahab, *Petroleum Agreements and Contracts in Arab Countries*, Vol. 1, 2nd ed., International Press, Cairo, 1969.
19. Dr. Mohammed Youssef Alwan, *The Legal System for Oil Exploitation in Arab Countries (A Study in International Economic Contracts)*, 1st ed., College of Law, University of Tikrit, 1982.
20. Dr. Mahmoud Khalaf Al-Jubouri, *Administrative Contracts*, Bayt al-Hikma, Baghdad, 1989.
21. Dr. Mundhir Al-Fadl, *Problems of the Iraqi Constitution*, 1st ed., Aras Publishing House, Erbil, 2010.
22. Dr. Najdat Sabri Aqrawi, *Execution of Development Projects in Iraq by Foreign Companies*, 1st ed., Dar Al-Qadisiyah Press, Baghdad, 1986.
23. Dr. Nouri Abdel Hamid Khalil, *The Political History of Oil Concessions in Iraq*, 1st ed., National Library, Baghdad, 1980.
24. Dr. Yahya Hammoud Hussein Al-Bu'ali, *Oil Policy in Iraq: Lessons from the Past and Future Prospects*, 1st ed., Iraq Center for Studies, Baghdad, 2015.

Second: Theses and Dissertations

1. Riyadh Nasser Al-Shammari, *The Federal System in Iraq (An Analytical Study)*, Master's Thesis, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2013.
2. Sana Mohammed Sudkhan Al-Baydhani, *Distribution of Financial Powers Between the Federal Government, Regions, and Governorates (Iraq as a Model)*, PhD Dissertation, College of Law, University of Tikrit, 2012.

Third: Research Papers

1. Amin Mohammed Al-Qatari, "Distribution of Financial Resources Between the Federal State and Its Constituent Units," published online at www.slideserve.com.
2. Jawad Kazem Al-Bakri, "Foundations for the Distribution of Wealth in Federal Systems," published online at www.uobabylon.edu.iq.

3. Dr. Sabah Abdul-Kadhim Shabib, "The Legality of Signing Service Contracts with Foreign Oil Companies for the Development of Oil and Gas Fields," published by the Petroleum Contracts and Licensing Directorate, Ministry of Oil, Baghdad, 2009.
4. Faleh Abdul-Jabbar, "The Iraqi Constitution and Iraq's Oil and Gas Wealth," in *The Constitution Dilemma*, 1st ed., Institute of Strategic Studies Publications, Al-Furat Publishing, Baghdad/Beirut, 2006.
5. Dr. Fakhri Qadouri, "A Brief History of Foreign Oil Companies in Iraq," published online at www.iraqieconomists.net.
6. Ghanem Al-Anaz, "Oil and Its Discovery in Iraq," published online at www.almosul.com.

Fourth: Iraqi Legislation

1. Law No. (4) of 17/2/1952, *Law Ratifying the Oil Concession Agreement Concluded with Iraq Petroleum Company Ltd., Mosul Petroleum Company Ltd., and Basra Petroleum Company Ltd.*, published in the Iraqi Gazette, No. (3064), 18/2/1952.
2. Iraqi National Oil Company Establishment Law No. (11) of 1964 (repealed), Iraqi Gazette No. (912), 8/2/1964.
3. Iraqi National Oil Company Establishment Law No. (123) of 1967 (repealed), Iraqi Gazette No. (1474), 21/9/1967.
4. Law No. (97) of 1967 on the Allocation of Investment Areas to the Iraqi National Oil Company (repealed), Iraqi Gazette No. (1449), 7/8/1967.
5. Law No. (118) of 1972, *Law Ratifying the Contract with Petrobras (Brazilian Petroleum Corporation)*, Iraqi Gazette No. (2198), 13/11/1972.
6. Law No. (135) of 1973, *Law Ratifying the Contract with the Oil and Natural Gas Commission of India for Exploration Block No. (18)*, Iraqi Gazette No. (2296), 20/11/1973.
7. Revolutionary Command Council Resolution No. (864) of 1/6/1980.
8. Revolutionary Command Council Resolution No. (267) of 1987 (repealed), Iraqi Gazette No. (3149), 11/5/1987.
9. Companies Contracting Law No. (66) of 1987, Iraqi Gazette No. (3159), 20/7/1987.
10. Law No. (10) of 1997, *Law Ratifying the Oil Contract with a Consortium of Russian Companies for the Development of the Qurna Field*, Iraqi Gazette No. (3675), 22/6/1997.

11. Law No. (21) of 1997, *Law Ratifying the Oil Contract with a Chinese Consortium Represented by the China National Petroleum Company (Al-Waha) for the Development of the Al-Ahdab Field*, Iraqi Gazette No. (3683), 18/8/1997.
12. Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period (2004), Iraqi Official Gazette, 5/3/2004.
13. Constitution of the Republic of Iraq (2005), Iraqi Official Gazette No. (4012), 28/12/2005.
14. Kurdistan Region Oil and Gas Law No. (22) of 2007, Official Gazette of the Kurdistan Region, No. (75), 15/11/2007.
15. Iraqi National Oil Company Law No. (4) of 2018, Iraqi Gazette No. (4486), 9/4/2018.

Fifth: Arab Legislation

1. Article (23) of the Constitution of the United Arab Emirates (1971).
2. Lebanese Offshore Petroleum Resources Law No. (132) of 2010.
3. Oil and Gas Law of the Sultanate of Oman (2011).
4. South Sudan Petroleum Law (2012).